



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم أصول الدين



التجارة ودلالاتها في القرآن الكريم

دراسة موضوعية

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: تفسير وعلوم القرآن

المشرف:

أ. عبد القادر شكيمة

الطالبة:

سعيدة مرابط

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عبد الكريم حاقة	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيساً
عبد القادر شكيمة	أستاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفاً ومقرراً
علي خضرة	أستاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية: (1437 - 1438 هـ / 2016 - 2017 م)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا
بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا
إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا
فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمَ اللَّهُ
وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ [البقرة: 282]

شكر و عرفان

الشكر لله أولاً على نعمه التي أنعمها علينا، والشكر الجزيل للذي قام بالإشراف على

هذه المذكرة الدكتور: شكيمة عبد القادر، وله كل العرفان على نصائحه وتوجيهاته لي

في هذا البحث، وعلى حسن صبره، رغم كل الضغوطات وأتمنى له التوفيق والسداد

والفوز في الدارين، كما أتقدم بالشكر الخالص إلى كل دكاترة وأساتذة جامعة الوادي

وشكر خاص لأساتذة العلوم الإسلامية بهذا المعهد على الجهود التي يبذلونها ، كما

لا أنسى شكري كذلك لكافة زميلاتي في تخصص تفسير وعلوم القرآن اللواتي كن نعم

الزميلات طيلة المشوار، وأشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا

البحث والشكر آخراً لله تعالى.

لسعيدة

إهداء

إلى التي الجنة تحت قدميها: أُمي الغالية .

إلى أغلى روح في هذا الوجود: أبي الغالي (رحمه الله).

إلى روح الفداء : أخي العزيز (رحمه الله).

إلى نبع الحنان أخويا الكرمين.

إلى من ضحت بوقتها وجهدها طيلة مشواري الدراسي أختي العزيزة.

إلى كل من علمني حرفاً .

إلى من شجعوني ودفعوني إلى الأمام دوماً أخواتي العزيزات.

إلى عائلتي الكبيرة والصغيرة خاصة الكتاكيت الصغار إلى كل من يعرفني

إلى الصديقات العزيزات أهل الطيبة والإخلاص الذين وقفوا بجاني بكل إخلاص

بنات الطيبات حفظهم الله

إلى كل هؤلاء أهدي هذا البحث المتواضع

سعيدة

اهتم القرآن الكريم بالجانب التجاري المرتبط بحياة الإنسانية، فالتجارة من العادات المتداولة بين الأفراد لمواصلة النمط المعيشي وسيره ضمن المتطلبات اللازمة، والقرآن لا يفصل بين إقامة الدين وأداء العبادات، وبين هذا الاهتمام بهذا العامل حيث دلت الآيات في هذا الباب على أن التجارة قسمين اثنين، معنوية، ومادية، كما حث وأرشد إلى التجارة المعنوية وبين أنها تجارة رابحة لا خسارة فيها، وضبط التجارة المادية بأحكام وضوابط عدة أهمها التقييد بما يرضي الله تعالى في الكسب، والابتعاد عن كل ما هو مؤذٍ وممحقٍ له، وممارسة هذا العمل بحيث أنه من أشرف الصناعات، حيث يلزم التاجر بالتحلي بالأخلاق الحسنة وأن يتقي الله ربه في البيع والشراء.

SUMMARY

Obviously the interest of Quran to the commercial aspect, especially that related to the human life is so great since trade is a common practice among people for the purpose of preserving the lifestyle and continuity within the necessary requirements and Quran does not distinguish between the establishment of religion to perform acts of worship and interest in this factor, this nation is well clarified in many different verses in the holy Quran, it is important to mention that trade is classified into two types, concrete and abstract as he urged and guided to the moral trade it is a profitable trade not less, and the controls of physical trade with several provisions and controls, which are adherence to the satisfaction of Allah while gaining profits and staying away from everything that is harmful, practicing business is noble job as long as the merchant has good ethics and fears God.

قائمة رموز الدراسة

الرقم	الرمز	دلالتة
01	ط	الطبعة
02	د.ط	دون طبعة
03	تحق	تحقيق
04	د.تحق	دون تحقيق
05	هـ	هجري
06	م	ميلادي
07	ج	جزاء
08	د.ج	دون جزء
09	ص	الصفحة
10/....	للفصل بين التاريخ الهجري و التاريخ الميلادي
11	ﷺ	صلى الله عليه و سلم
12	ﷺ	ﷺ
13	﴿...﴾	آية قرآنية
14	((...))	حديث نبوي
15	د.ت	دون تاريخ

مُقْتَصِدَةٌ

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

من حكمة الله تعالى أنه أنزل القرآن بلسان عربي مبين، وهو سبب قاطع يجعلنا نهتم بهذا اللسان و اللغة ونرعاهم ونعطيهم المزيد من المحافظة وأقل ما يجب فعله الاهتمام باللفظ، ومما يتصل بالمحافظة على لغة القرآن، دراسة ألفاظه، وأن نعطي الدراسات اللغوية للقرآن ذات الألفاظ الواحدة مزيداً من العناية والحفاوة، وهو يدخل ضمن علم الدلالة التي تربط بين تلك الألفاظ المتشابهة التي يتقارب فيها المعنى العام، ويفترق فيها الدلالات الخاصة، وفهم المفردة القرآنية ودلالاتها يعتبر من أهم المعينات على فهم القرآن، ووسيلة لتدبره بالنسبة لمفسر كتاب الله، فالتجارة لفظة واحدة من هذه الألفاظ ذكرت على معنيين يتحدان في اللفظ، ويفترقان في المعنى، وبالتحديد ما سبق ذكره مضافاً إليه التفسير الموضوعي كان عنوان هذا البحث: (التجارة ودلالاتها في القرآن الكريم - دراسة موضوعية-) والله المستعان.

أولاً: الإشكالية: لفظة التجارة متداولة لدى الناس ومعروفة بالبيع والشراء مذكورة في القرآن في أكثر من موضع لكن ج ذرها اللغوي ومعناها اللفظي يختلف من موقع لآخر ولذلك نقول ما التجارة في المنظور القرآني وما أحكامها و أقسامها و فوائدها وما هي التجارة المشروعة من غيرها، وما التجارة الراجعة؟

ثانياً: أهمية الموضوع : تكمن أهمية هذا الموضوع بأهمية محتواه، فقد تنبه القدماء إلى أهمية ودراسة المفردات قبل غيرها من العلوم اللغوية، خصوصاً في مجال تفسير القرآن الكريم حيث أن التجارة هي مصدر رزقٍ بالنسبة للإنسان ويسعى جاهداً نحوه، والقرآن الكريم اهتم كثيراً بهذا الجانب و يبرز ذلك من خلال السور والآيات حيث أنه استعار لمصطلحي التجارة والمال، ليبين شؤون العقيدة والعبادة هما في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُكُمُ عَلَىٰ تَحْرِيقِ نُجُومِكُمْ مِّنْ عَذَابِ ٱلْإِيمِ ۗ تَوَمَّنُونَ ٱلَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۗ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الصف:10-11]، وإنَّ

استعمال هذه المصطلحات في تقريب الأمور الدينية إلى عقل الإنسان الذي يعيش حياته في التجارة ، ويستمد منها قوته ورزقه لها دلالات كثيرة منها:

أن كتاب الله أنزل ليخاطب الناس ليؤثر فيهم ويسر عليهم الأخذ بقواعده .

اهتمام القرآن بالجانب المادي من حياة المسلم، الجانب المتصل لرزقه وشؤون حياته اليومية، حيث تحدث عن جوانب منها أخلاق الإنسان الإقتصادية .

تنبيه الإنسان ألا يُخضع نفسه تحت رحمة الأمور المادية الدنوية و يغفل عن الأمور المعنوية التعبدية.

ثالثاً: أهداف البحث: يهدف البحث إلى إبراز معنى التجارة بالمفهوم القرآني بنوعيه المادي والمعنوي وتنبيه الكل به التاجر وغير التاجر، بالأمور التي قد توقعه في ما لا يرضاه الله، فالإنسان العادي بتجارته مع ربه إن كان يريد الربح الوفير الذي به يرقى إلى الدرجات العلى في الدنيا والآخرة فقط بتجارته مع خالقه وبارئه وامتهال أوامره، واجتناب نواهيه، والتاجر الحقيقي في كلتا التجارتين كذلك للفوز في الدارين، والمحتوى في هذا الكلام لمن يريد اتخاذ التجارة الحقيقية مصدرًا لقوته وعياله، التفتن والحيلة وأن يكون عالماً بالقواعد التي تجعله ينال رضى الله ربه، وأن يتعد عن كل ما هو محظور.

رابعاً: دوافع اختيار الموضوع: كانت دوافعي لاختيار هذا الموضوع ذاتية وموضوعية:

فالدافع الذاتي: الرغبة في الخوض في هذا الموضوع لأجل بيان دلالة التجارة المشروعة من غيرها في ضوء الكتاب والسنة .

أما الدوافع الموضوعية:

1- إثراء المكتبة الإسلامية.

2- فائدة لمن يمر على المفردات القرآنية دون فهم مدلولها ومعناها.

3- من الموضوعات التي تستحق الاهتمام والعناية لأن القرآن أولاه اهتمامًا كبيرًا .

4- اتخاذ الكثير من الناس الطريق السهل للربح السريع عن طريق التجارة دون مراعاة البعض منهم الطريق الصحيح للكسب الحلال، ومحاولة تنبيههم بذلك.

5- أن حاجات الإنسان الضرورية كالغذاء والكساء والمأوى يمكن للإنسان تلبيتها فبالجارة يمكن للإنسان أن يلبي هذه الحاجات في وقت وجيز .

خامساً: الدراسات السابقة: اعتنى بعض الباحثين بالكتابة في موضوع التجارة في القرآن الكريم وحصلت على اثنان منها:

1- الدكتور زين عزيز خلف العسافي أستاذ التفسير المشارك، رئيس قسم الدراسات الإسلامية، كلية البنات، بجامعة حضرموت للعلوم والتكنولوجيا، والخبير اللغوي. أ.م. د، عادل هادي حمادي، التجارة ودلالاتها في القرآن الكريم، كانت الدراسة حول الآيات التجارية في القرآن الكريم و اهتمام الدين الإسلامي بحياة المسلمين الاقتصادية والقضائية والسياسية وأن التجارة هي المنقذ الوحيد من المسألة، كما بين التجارة الراجعة.

2- عبد المغني عبد العزيز عمر، محاضر بالمعهد العالي للاقتصاد الإسلامي تركيا، الكتاب: التجارة في القرآن الكريم: تعرض إلى معنى التجارة، وأنها قسمين مجازية وحقيقية، والطريق الأمثل هو الجمع بين التجاريتين.

فقد استفدت منها في معرفة الآيات التي ذكرت فيها لفظة التجارة.

وما تميز به هذا البحث فكان في تقسيم الآيات على حسب نوعا التجارة (المادية المعنوية)، و بينت في التجارة المادية التجارة التي أحلها الله وشرعها من التي هي محرمة و محضور عنها.

سادساً: المنهج المتبع: هذا البحث عبارة عن دراسة موضوعية للفظة من القرآن الكريم، وكان المنهج المتبع فيه، المنهج الوصفي في تعريف كل من التجارة والبيع، وكذا المنهج الاستقرائي في استقراء الآيات والأحاديث من السنة التي تخدم الموضوع، والتحليلي في تفسير الآيات القرآنية.

سابعاً: أهم مصادر البحث : اعتمدت في هذا البحث على عدّة مراجع ومصادر أذكر البعض منها:

التفاسير: تفسير القرآن العظيم لابن كثير الدمشقي، تيسير الكريم الرحمان للسعدي، التفسير المنير للزحيلي، التحرير والتنوير لح مد الطاهر بن عاشور، جامع البيان للطبري... إلخ.

المعاجم: التعريفات للجرجاني... إلخ.

كتب الفقه: فقه السنة لسيد سابق، ، فقه المعاملات مجموعة مؤلفين، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة.

ثامناً: صعوبات البحث: كانت صعوبة هذا البحث في قلة المراجع الخاصة بالتجارة سوى ما وجدته في التفاسير، والقليل منه في كتب الفقه، أما أغلب الكتب فهي في مجال الاقتصاد.

تاسعاً: منهجي في هذا البحث: كان المنهج الذي اتبعته في هذا البحث كالاتي:

- أذكر في التمهيش معلومات الكتاب كالتالي: اسم المؤلف ثم المؤلف، المحقق، الجزء إن وجد، الطبعة إن وجدت، دار النشر والمكان والتاريخ كذلك إن وجدت ثم الصفحة ، وإن لم اعثر على إحدى هذه المعلومات أضع حرف د قبل الحرف الأول من المعلومة مثلاً: دون طبعة (د ط).

وعند تكرير الاقتباس من كتاب أضع اسم المؤلف والمؤلف مرجع سابق الجزء الصفحة هذا إذا كان في صفحتين، أما إذا كان في صفحة واحدة أضع المؤلف والمؤلف المرجع نفسه الجزء ثم الصفحة ما عدا كتب التخرىج فإني التزمت بإعادة معلومات الكتاب كلها من جديد في كل مرة حتى في نفس الصفحة.

- ذكرت الشواهد من الآيات التي وردت فيها لفظة التجارة في مواضعها مع تفسيرها من كتب التفاسير .

- قمت بتخرىج الأحاديث من الصحيحين أو أحدهما، وإن لم أجد فمن غيرهما من كتب السنن والمسانيد، ووضعت الأحاديث بين قوسين مزدوجين.

- ترجمت لبعض الأعلام الغير مشهورين، وذلك في أول موضع يذكر فيه اسم العلم.

- شرحت بعض الكلمات الغامضة الواردة في البحث.

- جعلت للبحث خاتمة بينت فيها أهم النتائج المتوصل إليها، مع بعض التوصيات.

- جعلت قائمة للمصادر والمراجع التي أخذت منها المادة العلمية للبحث.

ذيلت البحث بفهارس مرتبة كالاتي:

1- فهرس الآيات القرآنية (مرتب حسب ترتيب السور في المصحف).

2- فهرس الأحاديث النبوية (مرتب ترتيب أبجدي)

3- فهرس الأعلام المترجم لهم (مرتب ترتيب أبجدي)

4- فهرس الموضوعات (مرتب حسب وروده في البحث)

عاشراً: خطة البحث: اتبعت في هذا البحث الخطة التالية:

مقدمة : فيها مدخل ثم الإشكالية وأهمية الموضوع وأهداف البحث، دوافع اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، وبعض المصادر المهمة في البحث ، والصعوبات ، والمنهج المتبع، وخطته كانت على التفصيل الآتي:

المبحث التمهيدي وبه أربع مطالب، حيث كان المطلب الأول: تعريف التجارة لغة و اصطلاحاً، والمطلب الثاني: أوردت فيه أدلة مشروعية البيع والشراء، والمطلب الثالث: تحدث فيه عن فوائد التجارة، وكانت الآيات التي فيها لفظة التجارة في المطلب الرابع.

وفي المبحث الأول: تحدث عن التجارة في القرآن الكريم، وهي قسمان: تجارة معنوية وهي مع الله في المطلب الأول الذي حوى على تعريف التجارة المعنوية، وفي المطلب الثاني الآيات الواردة فيها وتفسيرها، وفي المطلب الثالث كيفيتها، ثم جزاءها في المطلب الرابع.

وفي المبحث الثاني: تحدث عن النوع الثاني وهي التجارة المادية وهي مع الإنسان وآداب التاجر المسلم: بخمس مطالب، وكان تعريفها في المطلب الأول، والحث عليها والترغيب فيها في المطلب الثاني، أما الآيات الواردة فيها وتفسيرها كانت في المبحث الثالث، وفي المبحث الرابع أحكام في التجارة وآداب التاجر المسلم، أما في المبحث الخامس أقسامها، ثم الخاتمة وفيها النتائج المتوصل إليها وأهم التوصيات، وقائمة المصادر والمراجع، والفهارس.

المبحث التمهيدي:

و فيه أربعة مطالب:

✓ المطلب الأول: ماهية التجارة

✓ المطلب الثاني: مشروعية البيع والشراء

✓ المطلب الثالث: فوائد التجارة

✓ المطلب الرابع: الآيات التي وردت فيها لفظة التجارة

مبحث تمهيدي:

التجارة من الأمور التي يمارسها الناس ويعتادون عليها لأنها من مقومات الحياة، وفي القرآن نجد نعمة الله على قريش إذ كانت لهم تجارة في الشتاء، والصيف يرتحلون من أجلها إلى الشام والبصرة واليمن ولقد قَالَ تَعَالَى: ﴿لِأَيِّ لَيْلٍ قُرَيْشٍ ۚ إِذْ يَأْتِيهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ۚ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۚ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَعَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: 1-4]، فنجد أن الإسلام اهتم كثيراً بهذا الجانب التجاري من الحياة من جمع مال وإنفاقه، وكسب الأرزاق والأقوات، وكانت مكة ملتقى الطرق التجارية العالمية قبل بعثة الرسول ﷺ، والذي لا ينكره أحد أن غريزة الإنسان هي حبه للبقاء وهي أقوى الغرائز فيه، فلا بد له من لقمة عيش تحميه خطر الموت، وكما أن الإنسان ليس بدنا فقط ولكن جسداً وروحاً، حيث كما ذكر سبحانه وتعالى الجانب المادي وهو التجارة من أجل البقاء فإنه استعار لها بالجانب المعنوي، ولقد أباح الإسلام الاشتغال بالتجارة، وجعلها من أطيب أنواع الكسب، ما إن احتجبت الاتجار بالمحرمات ولم تشغله عن ذكر الله والصلاة، ونجد في عصرنا الحاضر أن الناس أولوا اهتماماً كبيراً للتجارة بل أصبحت من الأمور اللازمة لاستمرارية حياته وتحسين ظروف معيشته، ولا حرج في ذلك لأن التجارة مهمة لأجل العيش والبقاء وربما يتصور الواحد منا كيف تسير الحياة بدونها، ولقد أشغل خير خلق الله نبينا محمد ﷺ في التجارة مدة من الزمن، وكان من أصحابه رضوان الله عليهم تجارٌ معروفون، منهم عبد الرحمان بن عوف، أبو بكر الصديق، وعثمان بن عفان، وذكر ﷺ لفظ التجارة في عدة سور من القرآن الكريم، ولعلنا لتنبه الإنسان باستعمالها في المنطق والصواب ليكون راجحاً، وإذا ما استعملها في السوء بار وكسد سوقه، وفي هذا البحث وددت رصدها واستجلاء دورها البياني المعجز في لغة القرآن.

المطلب الأول: ماهية التجارة لغة واصطلاحاً:

الفرع الأول: التجارة لغة (تجر) التاء و الجيم والراء، التجارة معروفة ويقالُ تجرُّ كما يقال صاحب وصحبٌ ولا تكاد ترى تاء بعدها جيم⁽¹⁾.

التجارة عبارة عن شراء شيء لبيع بالربح⁽²⁾.

التَّجَارَة: التصرف في رأس المال طلباً للربح، يقال: تَجَرَ يَتَجَرُ، وتاجر وتجر، كصاحب وصحب، قال: وليس في كلامهم تاء بعدها جيم غير هذا اللفظ، ويقال فلان تاجر بكذا، أي: حاذق به، عارف الوجه المكتسب منه⁽³⁾.

والبيع كالشراء من الأضداد، قد يطلق أحدهما ويراد به الآخر ولهذا يسمى كل من الطرفين في هذا العقد بائعاً وبيعاً، وعن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال: ((إنَّ المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا))⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: تعريف التجارة اصطلاحاً: هي عبارة عن مبادلة شيءٍ مرغِبٍ بشيءٍ مرغوبٍ، وذلك قد يكون بالفعل، أو القول.

أمّا القول فهو بالإيجاب، والقبول في عرف الفقهاء وقد يكون بصفة الماضي وهي أن يقول البائع للمشتري بعت ويقول المشتري اشتريت فيتم الركن لأن كل واحد من هذه الألفاظ يؤدي معنى البيع وهو المبادلة، والعبرة بالمعنى لا الصورة⁽⁵⁾.

وفي التهذيب: تجرُّ: جماعة التاجر وهم التجّار أيضاً، وقد تجر تجر تجارة، وأرض متجرة: يتجر إليها.

¹ - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحق: عبد السلام محمد هارون، ج1، (د ط، دار الفكر 1399هـ/1979م) ص341.

² - الجرجاني، التعريفات، تحق: ظبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ج1، (ط1، دار الكتب العلمية، -بيروت - لبنان-1403هـ/1983م) ص53.

³ - الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحق: صفوان عدنان الداودي د ج (ط1 دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، 1412هـ) ص164.

⁴ - أخرجه البخاري، في الصحيح، تحق، محمد زهير بن ناصر الناصر خرجه، ج3، (ط1، دار الطوق النجاة، 1422هـ)، رقم، 20107 باب كم يجوز الخيار، ص64.

⁵ - علاء الدين ابو بكر بن مسعود بدائع الصنائع، في ترتيب الشرائع، دتحق، ج5، (ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م) ص133.

وَالْعَرَبُ تَقُولُ: نَاقَةٌ تَاجِرَةٌ، إِذَا كَانَتْ تَنْفُقُ إِذَا عُرِضَتْ عَلَى الْبَيْعِ لِنَجَابَتِهَا، وَنُوقٌ تَوَاجِرٌ، وَيُقَالُ إِنَّهُ لَتَاجِرٌ بِذَلِكَ الْأَمْرِ، أَيُّ حَازِقٌ بِهِ⁽¹⁾

تعريف البيع لغة: الباء والياء والعين أصل واحد وهو بيع الشيء وربما سمي الشراء بيعاً والمعنى واحد. وقال الرسول ﷺ: ((لا يبيع أحدكم على بيع أخيه))⁽²⁾.

قالوا معناه لا يشري على شرا أخيه، ويقال بعث الشيء بيعاً، قلت أبعته.⁽³⁾

وفي موسوعة الفقه الإسلامي: البيع: هو مبادلة مال بمال على سبيل التراضي⁽⁴⁾.

البيع اصطلاحاً: مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم، جمعه يبيع، والبيع، الماهر في البيع، (أباعه)، عرضه للبيع، (ابتاعه)، اشتراه وله الشيء ناب عنه في شرائه⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: مشروعية البيع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة:

الكتاب قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 280]

أما السنة فلقول رسول الله ﷺ: ((لَأَنْ يَخْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا، فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ))⁽⁶⁾

وقد أجمعت الأمة الإسلامية على جواز البيع والتعامل به.

حكيمته: شرع الله تعالى البيع توسعة منه على عباده، فإن لكل فرد من أفراد النوع الإنساني ضرورات من الغذاء، والكساء، وغيرها مما لا غنى عنها للإنسان عنه ما دام على قيد الحياة، وهو لا يستطيع وحده أن يوفرها لنفسه لأنه مضطر إلى جلبها من غيره.

¹ - محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ج11 (ط1)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001هـ) ص5.

² أخرجه البخاري، الصحيح، تحقيق: محمد زهير ناصر بن الناصر، ج3 (ط1)، دار الطوق النجاة، 1422هـ) رقم 2082، باب ما يحق الكذب والكتمان في البيع، ص59.

³ - أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، المصدر السابق، ص327.

⁴ - حمد بن إبراهيم بن عبد الله التوجري، موسوعة الفقه الإسلامي، دج، (ط3) بيت الأفكار الدولية

1430 هـ -/ 2009م)، ص 361.

⁵ - مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (ابراهيم مصطفى، أحمد زيات، حامد عبد القادر، ج1، مؤسسة النشر مجمع اللغة العربية، دار الدعوة)، ص79.

⁶ - أخرجه البخاري، الصحيح، تحقيق: محمد زهير ناصر بن الناصر، ج3 (ط1)، دار الطوق النجاة، 1422هـ) رقم 2074، باب كسب الرجل بيده، ص53.

وليس ثمة طريقة أكمل من المبادلة، فيعطي ما عنده مما يمكنه الاستغناء عنه بدل ما يأخذه من غيره هو في حاجة إليه⁽¹⁾.

حكمة التجارة في السنة النبوية .

التجارة مشروعة في السنة لورود أدلة كثيرة تتحدث عن التجارة ونشير إلى البعض منها:
عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: كانت عكاد ومجنة وذو الجمار أسواقاً في الجاهلية، فلما كان الإسلام تأثموا من التجارة فيها، فأنزل قوله **تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾** [البقرة: 198]

في مواسم الحج، وقال الرسول ﷺ: ((أَللّهُم بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بَكُورِهَا))⁽²⁾

المطلب الثالث: فوائد التجارة:

للتجارة فوائد عديدة دينية ودنيوية ، كما أنها صناعة التجار وهو التصدي للبيع والشراء لتحصيل الربح وهو الفضل على رأس المال، يقال ربح، فلان في تجارته أي استشف فيها وأصاب الربح .
ومنه يمكن أن نذكر بعض فوائد التجارة كالاتي :

أولاً: الاستغناء عن أموال الناس: فالعبد يسأل ربه ألا تكون حاجته عند الناس، بل أن يغنيه عن خلقه، والرسول ﷺ يقول: ((عز المؤمن استغناؤه عن الناس))⁽³⁾

ثانياً: الاستغناء عن الأموال العامة، لأنها أموال عامة المسلمين، وتتعلق بها نفس كل واحد منهم، والظلم فيها ظلم عظيم، فمن أخذ منها قليلاً أو كثيراً بغير حق، فإن الأمة كلها يوم القيامة خصماؤه عند الله، ولقد قال تعالى: **﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلَّ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾** [آل عمران: 161]

ولا شك أنه من الغلُّ أخذ شيء من الأموال العامة من غير وجه صحيح، وهذا بالنسبة لكل فئات المجتمع والناس، فإن الاستغناء عن الأموال العامة ما أمكن هو الأولى والأفضل.

¹ - سيد سابق ، فقه السنة ، (ط3، بيروت، دار الكتاب العربي، 1397هـ/1977م)

² - ابي داود الطيالسي، المسند، تحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، ج2، (ط1، دار الحجر، مصر، 1419هـ/1999م)، رقم 1342، باب ما جاء في اليوم الذي يستحب فيه الخروج، ص574.

³ - أبي الفضل الزهري، الرياض الأولياء وطبقات الأغنياء، تحقق: الدكتور حسن بن محمد بن علي ج1، (ط1، أضواء السلف الرياض 1318هـ/1998م) رقم 144، باب عز المؤمن إستغناؤه عن الناس، ص187.

ثالثاً: الاستغناء عن الوظائف، والوظائف من العمل الشريف سواء في الحكومة أو في القطاع الخاص، لكن هذه الوظائف تتعرض لعروض تدعوا الموظف لبيحث عن البديل، فمن هذه العوارض.

- قلة الوظائف: فالشركات قد تمر بها ظروف تنتج عنها قلة الوظائف.

- راتب هذه الوظائف قد لا تكفي أحيانا ماذا يفعل فالتجارة قد تعين على هذه الأمور وتلبية حاجاته.

رابعاً: تحقيق العبادات المالية، حيث أن الإنفاق في سبيل الخير والمشاريع الخيرية واصطناع المعروف والإحسان إلى الناس وتيسير الأسباب لهم، وأنظار المعسر والتجاوز عنه كل ذلك مما لا يفعله إلا الأغنياء، والتجارة من أفضل الوسائل للغنى .

خامساً: عدم مواءمة الوظائف لطاقة الشخص وقدراته.

سادساً: البعد عن أكل أموال الناس بالباطل، وذلك بالتجارة في الأشياء التي أحلها الله تعالى، فإن الناس منهيون عن أكل أموالهم بعضهم بعضاً إلا بالتجارة عن تراض بينهم و لقد قَالَ أَتَعَالَى:

وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴿٢٨٥﴾ [البقرة: 285].

سابعاً: الاستقلال في القرار وينبغي أن نعلم أن الأمة التي لا تملك اقتصادها لا تملك قرارها، إنَّ الدول الغربية أحيانا تقع رهينة الشركات الكبرى، وقد تصدر قرارات مراعات لشركات التصنيع⁽¹⁾ أو التصدير، فتصبح القرارات السياسية رهنا لإرادة الشركات الكبرى، وهكذا الأمر بالنسبة لمجتمعات المسلمين، فالذي يملك التجارة يؤثر في الناس وتتحكم في اتجاهاتهم .

ثامناً: تحقيق خصوصية المجتمع واستقلاله، لو نظرنا إلى الحياة كلها و إلى مستوى المجتمع لوجدنا أن مثل ذلك العمل يحقق للمجتمع عبوديات أخرى كثيرة مثل الالتزام، بالشرع في المأكل والمشرب، والملبس، والمركب، فلو أن المسلمين مستقلون بصناعتهم، وتجارتهم، وزراعتهم، لاستطاعوا أن يجعلوا هذه الأشياء كلها تحقق جانبا من جوانب العبودية لله، بترك الربا والأكل ما لا يحل شرعا.

¹ - سلمان بن فهد العودة، المشرف العام على شبكة الإسلام اليوم، دلوبي على سوق المدينة، ص32.

تاسعاً: التأثير في المجتمع: كان صاحب الديانة ذا أمانة إذ اشتغل بالتجارة أصبحت قدرته جزءاً مهماً من المجتمع، على التأثير فقدرته حينئذٍ كبيرة فيدعوا، ويصلح من خلال تجارته، وصناعته، ويقيم شرع الله في كل ما يأتي⁽¹⁾.

المطلب الرابع: الآيات التي وردت فيها كلمة التجارة .

أولاً الآيات التي بها لفظة التجارة: وجد في القرآن تسعة مواضع فيها كلمة التجارة و منها ما ذكرت مرتين في آية واحدة وإليك الآيات مرتبة كما وردت في المصحف :

الآية الأولى: قَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهَدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [البقرة:16].

الآية الثانية: قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ إِلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ [البقرة:282]

الآية الثالثة: قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:29]

الآية الرابعة: قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كَانِ ءَابَاؤُكُمْ وَءَبْنَاؤُكُمْ وَءِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ أُقْتَرَفَتْ مِنْهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة:24]

الآية الخامسة: قَالَ تَعَالَى: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعَ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَءِقَامِ الصَّلَاةِ وَءِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَءَلْأَبْصَرُ﴾ [النور:37]

الآية السادسة: قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَٰلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ﴾ [فاطر:29]

الآية السابعة: قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُكَّرُ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الصف:10]

الآية الثامنة: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [الجمعة:11]

¹ - سلمان بن فهد العودة، دلوي على سوق المدينة مرجع نفسه، ص 34/33.

نستخلص من هذا المبحث إلى أن التجارة المادية والمعنوية ضرورية في حياة الإنسان لأجل تحسين معيشتة، وحث عليها الإسلام وأن الله شرعها لتوسعة لعباده، وأنها وردت في القرآن الكريم بنوعيهما المادية والمعنوية، في تسع مواضع، وكما أن لها فوائد مهمة جدا بالنسبة للفرد والمجتمع، بحيث أن التجارة المادية تغني الإنسان عن المسألة وتحميه من فعل المحرمات، وتوفر المجتمع ما يحتاج إليه، كما تحقق عبادات مالية، والمعنوية تجزئ الإنسان بفعل المأمورات وترك النواهي بالجزاء الحسن.

المبحث الأول: التجارة في القرآن الكريم

و فيه أربعة مطالب:

✓ المطلب الأول: التجارة المعنوية

✓ المطلب الثاني: الآيات الواردة في التجارة المعنوية و

وتفسيرها

✓ المطلب الثالث: كيفية التجارة مع الله

✓ المطلب الرابع: جزاء التجارة مع الله

المبحث الأول: التجارة في القرآن الكريم

التجارة من الأمور التي كانت وستبقى من الأمور الهامة التي لا يستطيع الانسان الاستغناء عنها بأي حال من الأحوال لأنها مرتبطة بجانب قوته ومعيشته اليومية ومواصلة حياته ولأن المولى تعالى ذكرها وحث عليها في غير موضع من كتابه الكريم، ولقد ذكرها بمعناها المقصود في مواضع، واستعار لها في مواضع أخرى بمعناها المجازي، من ذلك نقول أن التجارة في القرآن قسمين: تجارة مادية وهي المعروفة المتداولة بين الناس، وتجارة معنوية وهي التجارة مع الله، ولكلتا التجارتين آياتها التي تدرج تحتها .

المطلب الأول: التجارة المعنوية

تعريف التجارة المعنوية: وهي التجارة مع الله وتكون بالنفس والروح وكذا المال ، وسوف يتبين ذلك من خلال الآيات الواردة في ذلك.

المطلب الثاني: الآيات الواردة في التجارة مع الله وتفسيرها:

الفرع الأول: وهي تجارة غزاة المجاهدين بالروح والنفس والمال: قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (الصف: ١٠) قوله: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ)).

نزلت هذه الآية في عَثْمَانَ بْنِ مِظْعُونٍ⁽¹⁾، وذلك أنه قال لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لو أذنت لي فطلقت خولة⁽²⁾، وترهبت وأختصيت وحرمت اللحم ولا أنام بليل أبداً، وَلَا أَفْطِرُ بِنَهَارٍ أَبَدًا! فقال رسول الله ﷺ: (إِنَّ مِنْ سُنَّتِي النَّكَاحَ وَلَا رَهْبَانِيَّةَ فِي الْإِسْلَامِ إِمَّا رَهْبَانِيَّةُ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَخِصَاءُ أُمَّتِي الصَّوْمُ وَلَا تُحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ. وَمِنْ سُنَّتِي أَنَامُ وَأَقُومُ وَأُفْطِرُ

¹ - هو عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح بن عمرو بن هصب بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي الجمحي يكنى أبا السائب، أمه سخيلة بنت العنيس بن أهبان بن حذافة بن جمح، وهي أم السائب، وعبد الله ابني مظعون. أسلم أول الإسلام، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: أسلم عثمان بن مظعون بعد ثلاثة عشر رجلاً، وهاجر إلى الحبشة هو وابنه السائب الهجرة الأولى مع جماعة من المسلمين. أسد الغابة/ج3/ص494.

² - هي خولة بنت حكيم بن أمية، وقيل: خويلة بنت حكيم بن أمية بن الحارث بن الأوقصي بن مرة بن هلال ابن فالج بن دكوان بن ثعلبة بن سليم السليمية ، امارة عثمان بن مظعون

وَأَصُومُ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي⁽¹⁾ (قال عثمان: والله لوددت يا نبي الله أيّ التّجارات أحبّ إلى الله فأتجر فيها فنزلت، وقيل: أدلّكم أي سادّلكم. والتجارة الجهاد⁽²⁾). يقول الطبري: هنا بين لنا جلّ ثناءه ما تلك التجارة التي تنجينا من العذاب الأليم، فقال: تؤمنون بالله ورسوله محمد ﷺ، فإن قال قائل: وكيف قيل: (تؤمنون بالله ورسوله)، وقد قيل لهم: (يأيتها الذين آمنوا) بوصفهم الإيمان؟ فإن الجواب في ذلك نضير جوابنا، ب قوله (يأيتها الذين آمنوا ، آمنوا بالله ورسوله)⁽³⁾.

ثم ندب تعالى المؤمنين وحضهم على الجهاد بهذه التجارة التي بينها، في قوله تعالى: ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الصف: ١١] وهي أن يعطي المرء نفسه وماله ويأخذ ثمناً، هي جنة الخلود. وقوله (ذلكم) إشارة إلى الجهاد، والإيمان، (وخير) هنا يحتمل أن يكون للتفضيل، فالمعنى من كل عمل، و يحتمل أن يكون إخباراً أن هذا خبر في ذاته ونفسه⁽⁴⁾.

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ أُقْتَرَفَتْ مَوْهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرْتَصِبُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤]. نزلت الآية لما أمر رسول الله ﷺ بالهجرة إلى المدينة جعل الرجل يقول لأبيه وأخيه ، وأمرأته: إنا قد أمرنا بالهجرة فمنهم من يُسرِعُ إلى ذلك ويعجبه ، ومنهم من يتعلق به زوجته وعياله وولده، فيقولون: ناشدناك الله أن تدعنا إلى شيء فنضيع، فيرقُ فيجلس معهم ويدع الهجرة فنزل قولُ الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ﴾ الآية. ونزل في الذين تخلفوا بمكة

¹ - أخرجه أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المصنف، تحق حبيب الرحمان الأعظمي ج6، (ط2)، المجلس العلمي ، الهند، 1403هـ) رقم 10374، باب وجوب النكاح وفضله، ص167.

² - أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، اللباب في علوم الكتاب، تحق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، ج 19 (ط 1، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، 1419م/، 1998م) ، ص59.

³ - ينظر تفسير الطبري، المصدر السابق، ص6.

⁴ - ابن عطية المحرر الوجيز، تحق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ج5، (ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1422هـ)، ص304.

ولم يهاجروا قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ يَعْنِي: الْقِتَالَ وَفَتَحَ مَكَّةَ⁽¹⁾. من ترك الهجرة لأجل أهله وتجارته هم المقصودون في هاتين الآيتين⁽²⁾.

قال أبو جعفر: يقول تبارك وتعالى لنبيه محمد ﷺ: (قل) يا محمد: للمتخلفين عن الهجرة إلى دار الإسلام، المقيمين بدار الشرك، إن كان المقام مع آبائكم وأبنائكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم، وكانت (أموالا اقترفتموها)، يقول: اكتسبتموها (وتجارة تخشون كسادها)، بفراقكم بلدكم (ومساكن ترضونها)، فسكنتموها = (أحب إليكم)، من الهجرة إلى الله ورسوله، من دار الشرك، ومن جهاد في سبيله، يعني: في نصرته دين الله الذي ارتضاه (فتربصوا)، يقول: فانتظروا (حتى يأتي الله بأمره)، حتى يأتي الله بفتح مكة (والله لا يهدي القوم الفاسقين)، يقول: والله لا يوفق للخير الخارجين عن طاعته وفي معصيته⁽³⁾.

قالوا: كيف تمكن هذه المقاطعة التامة بين الرجل وبين أبيه وأمه وأخيه، فذكر تعالى أن الانقطاع عن الآباء والأولاد والإخوان واجب بسبب الكفر، وهو قوله: إِنْ اسْتَحْبُوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ. ثم جاءت الآية التالية: قُلْ: إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ مَوْكِدَةً لِمُضْمُونِ الْآيَةِ السَّابِقَةِ، وَأَبَانَ تَعَالَى أَنَّهُ يَجِبُ تَحْمِلُ جَمِيعِ هَذِهِ الْمَضَارِ الدُّنْيَوِيَّةِ، لِيَبْقَى الدِّينُ سَلِيمًا، إِذْ سَلَامَةُ الدِّينِ تَكُونُ بِمَبَايِنَةِ الْكُفْرِ وَعَدَمِ مَوَالِيهِمْ⁽⁴⁾. ووجوب تفضيل الإيمان والجهاد على ثمانية أشياء.

إن الدين يغير المفاهيم، فيجعل رابطة الدين أعلى وأقوى وأولى من رابطة العصبية الجنسية، وصلة القرابة، والانتماء للأسرة، ويقرر أن ثمرة الهجرة والجهاد لا تظهر إلا بترك ولاية المشركين، وإيثار طاعة الله والرسول على كل شيء في الحياة.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقْلِتُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ

¹ - علي الواحدي النيسابوري، أسباب نزول القرآن، تحقق: عصام بن عبد المحسن الحميدات، دج، (ط:2): دار الإصلاح .

الدمام، 1412هـ/1992)، ص245

² - ينظر تفسير الزحيلي، التفسير المنير، دتحق، ج10، (د، ط دار الفكر المعاصر - دمشق، 1418هـ) ص149.

³ تفسير الطبري، جامع البيان، المصدر السابق، ج14، ص177.

⁴ ينظر تفسير الزحيلي، التفسير المنير، المرجع نفسه، ص149.

أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبَشِرُوا بَبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ ۖ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿التوبة:111﴾

هذا ترغيب في الجهاد على أبلغ وجه وأحسن صورة. فقد مثل الله إثابة المؤمنين على بذل أنفسهم وأموالهم في سبيله بتمليكهم الجنة التي هي دار النعيم والرضوان الدائم السرمدى تفضلاً منه تعالى وكرماً، بصورة من باع شيئاً هو له لآخر وعاقده عقد البيع هو رب العزة والمبيع هو بذل الأنفس والأموال، والتمن هو ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، وجعل هذا العقد مسجلاً في الكتب السماوية، وناهيك به من صك لا يقبل التحلل والفسخ، وفي هذا منتهى الربح والفوز العظيم⁽¹⁾.

بعد أن ذكر سبحانه فضائح المنافقين بسبب تخلفهم عن غزوة تبوك، وأصناف المقصرين من المؤمنين، أردف ذلك بذكر حال المؤمنين الصادقين في إيمانهم البالغين فيه حد الكمال، وبذا تم معرفة جميع أحوال المؤمنين.

الفرع الثاني: تجارة قراءة القرآن: قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ﴾ [فاطر:29]

يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور فالمراد بالذين يتلون كتاب الله، المؤمنون به لأنهم اشتبهوا بذلك وعرفوا به وهم المراد بالعلماء، وتلقاه باعتهاء، وتضمن هذا أنهم يكتسبون من العلم الشرعي من العقائد والأخلاق، والتكاليف، فقد أشعر الفعل المضارع بتجدد تلاوتهم فإن نزول القرآن متجدد فكلما نزل منه مقدار تلقوه وتدارسوه.⁽²⁾

والذين يسارعون لهذه التجارة الراجحة من باعوا أنفسهم لله تعالى وعلى رأسهم الأنبياء والصالحون، والعلماء، الذين أحسنوا تجارتهم مع الله تعالى سراً وعلانية، وهذا دأب العلماء العادلين فبعد أن ذكر سبحانه الذين يخشون وهم العلماء، ذكر أعمالهم وهي تلاوة كتابه، وإقام الصلاة، والإنفاق سراً وعلانية، وهم الذين تاجروا مع الله تجارة، ولهذا جاءت الآية قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَأَلْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَٰلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿

¹ - ينظر تفسير المراغي أحمد بن مصطفى المراغي، دتحق، ج11، (ط1)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر 1365 هـ / 1946) ، ص30.

² - محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج22، (الدار التونسية للنشر، تونس)، ص306

[فاطر:28]، إنما يخشى الله من عباده العلماء إنّ الله عزيز غفور والحشية بقدر المخشّي، والعالم يعرف الله فيخافه ويرجوه هذا دليل على أنّ العالم أعلى درجة من العابد، لأنّ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات:13] فبيّن أنّ الكرامة بقدر التقوى، والتقوى بقدر العلم، فالكرامة بقدر العلم لا بقدر العمل، نعم العالم إذا ترك، (يقول لو علم لعمَل) (1).

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: 11]، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ)) (2).

فهؤلاء العلماء هم الذين يتاجرون مع الله، وهذه التجارة بخشيتهم إياه وذلك بأعمالهم المتمثلة، في الصلّاة، وتلاوة القرآن، والإنفاق في سبيله و غير ذلك من العبادات، لغرض تحقيق الربح وهو الثواب من الله تعالى .

يقول الشيخ السعدي (إن الذين يتلون كتاب الله) أي: يتبعونه في أوامره فيمثلونها، وفي نواهيه فيتركونها، وفي أخباره فيصدقونها ويعتقدونها، ولا يقدمون ماخالفه من الأقوات ويتلون ألفاظه بدراستها، ومعانيها و بتبعها واستخراجها (3).

قال الزمخشري في قوله تعالى: (ومن الناس و الدواب والأنعام مختلف ألوانه) يعني: ومنهم بعض مختلف ألوانه، وكذلك كاختلاف الثمرات والجبال والمراد به العلماء الذين علموه، بصفاته، وعدله وتوحيده، وما لا يجوز وما يجوز، فعظموه، وقدروه حق قدره، وخشوه حق خشيته، ومن ازداد به علماً ازداد خوفاً، ومن كان علمه به أقل كان أقل خشية (4)، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:

¹ - ينظر تفسير الرازي، مفاتيح الغيب، دتحق، ج1، (ط3، دار إحياء التراث العربي بيروت، 1420هـ)، ص236.

² - أبو داود سليمان الطيلسي، المسند، تحق: محمد بن عبد المحسن التركي، ج1، (ط1 دار المحجر

³ - عبد الله ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان، تحق عبد الرحمان بن عبد الله اللويح، ج1، (ط1، مؤسسة الرسالة 1420هـ/2000م)، ص689.

⁴ - الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج3، (ط3، دار الكشاف العربي - بيروت، دت) ص611.

(تعرض مالا يعينك وأحذر عدوك واعتزل صديقك ولا تأمن حليلك إلا الأمين ولا أمين إلا من خشى الله ((إنما يخشى الله من عباده العلماء)))⁽¹⁾

وقال الطبري في تأويل قوله تعالى قال: يقول تعالى ذكره (إنّ الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلّاة وأنفقوا ممّا رزقناهم سرّاً وعلانية يرجون تجارة لن تبور)، أنّ الذين يقرؤون كتاب الله الذي أنزل على محمد ﷺ [وأقاموا الصلّاة يقول: وأدوا الصلّاة المفروضة لمواقيتها بحدودها، وقال بمعنى أقاموا الصلّاة بمعنى وقيموا الصلّاة، (وأنفقوا ممّا رزقناهم سرّاً وعلانية جهاراً. يرجون تجارة لن تبور) يرجون بفعلهم ذلك تجارة لن تبور لن تكسد ولن تهلك، من قولهم بارت السوق وإذا كسدت وبار الطعام وقوله تجارة جواب لأول الكلام⁽²⁾.

ويقول الزمخشري تجارة بمعنى طلب الثواب بالطاعة، ويرجون أي يرجون ثواباً عند الله لا بدا من حصوله⁽³⁾.

وقوله تعالى: (يأيها الذين آمنوا هل أذلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تأمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله) أعلم أن قوله تعالى: الأمر هل بمعنى الاستفهام ثم يندرج حتى يصبح عرضاً والحث كالإغراء، والإغراء أمر وهي تعني التجارة بين أهل الإيمان وحضرة الله تعالى كما قال تعالى: (إنّ الله اشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) دّل عليه تؤمنون بالله ورسوله و التجارة عبارة عن معاوضة الشيء بالشيء، كما أنّ التجارة تنجي التجار من محنة الفقر، ورحمة الصبر على ما هو من لوازمه، فكذلك هذه التجارة و هي التصديق بالجنان، والإقرار باللسان، كما في تعريف الإيمان فلهذا قال بلفظ التجارة، وكما أنّ التجارة في الربح والخسارة وكذلك في هذا، فإنّ من آمن و عمل صالحاً فله الأجر والربح الوافر واليسار المبين، ومن أعراض عن العمل الصالح فله الخسران المبين.

¹ - معمر بن راشد، الجامع، تحق حبيب الرحمان الأعظمي، ج11، (ط2)، المجلس العلمي بباكستان، توزيع المكتب الإسلامي، 1403هـ، رقم 20618، باب ترك المرء ما لا يعنيه) ص308. واحمد، في المسند، ج25 حديث معاوية بن سفيان ص49.

² - ينظر تفسير، لطبري، جامع البيان، مصدر سابق ج2، ص463.

³ الزمخشري، الكشاف عن غوامض التنزيل، مصدر سابق، ص611.

وتبين لنا من قوله: (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ)، أن التجارة مع الله هي الإيمان بالله مع فعل الطاعات من التلاوة والصلاة والصدقة وهذه الثلاثة من أسباب الهداية، والجهاد في سبيله بالمال والنفس مع الإخلاص كما أشار إليه في الآية التي قبلها⁽¹⁾.

الفرع الثالث: تجارة المنافقين والمضلين: قَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رِيحَتِ بِجَدْرَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [البقرة: 16]

أي تَرَكُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَىٰ استعارة تصريحية، استعار لفظ الشراء لاستبدال الغي بالرشاد، والكفر بالإيمان، فخرست صفتهم، ثم زاده توضيحا بقوله فَمَا رِيحَتِ بِجَدْرَتُهُمْ وهذا هو الترشيح: وهو ذكر ما يلائم المشبه به⁽²⁾.

قال ابو جعفر: إن قال قائل: وكيف اشترى هؤلاء القوم الضلالة بالهدى وإنما كانوا منافقين لم يتقدم نفاقهم إيمان فيقال فيهم باعوا هداهم الذي كانوا عليه بضاللتهم حتى استبدلوها منه؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ مَعْنَى الشَّرَاءِ الْمَفْهُومِ اعْتِيَاضُ شَيْءٍ بِبَدْلِ شَيْءٍ مَكَانَهُ عَوَضًا مِنْهُ، وَالْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ لَمْ يَكُونُوا قَطُّ عَلَى هُدًى فَيَتَرَكُوهُ وَيَعْتَاضُوا مِنْهُ كُفْرًا وَنِفَاقًا؟ ثم قال: فكان الذين قالوا في تأويل ذلك " اخذوا الضلالة وتركوا الهدى " وجَّهوا معنى الشراء إلى أنه أخذ مكان المشتري مكان الثمن المشتري به فقالوا كذلك المنافق والكافر أخذ الإيمان الكفر، فكان ذلك شراء للكفر والضلالة اللذين أحذاهما بتركها ما ترك من الهدى، وكان الهدى تركاه هو الثمن الذي جعلاه عرضاً من الضلالة أحذاها⁽³⁾

وابن كثير في تفسيره يقول: وحاصل قول المفسرين فيما تقدم: أن المنافقين عدلوا عن الهدى إلى الضلالة، واعتاضوا عن الهدى والضلالة، وهو معنى قَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رِيحَتِ بِجَدْرَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [البقرة: 16] أي: بدلوا الهدى ثمناً للضلالة، وسواء في ذلك من كان منهم قد حصل له الإيمان ثم رجع عنه أي بالكفر، كما قال تعالى فيهم: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [المنافقون: 3].

¹ - ينظر تفسير الرازي، مفاتيح الغيب، المصدر السابق، ج 29، ص 531

² - ينظر تفسير الزحيلي، التفسير المنير، المرجع السابق، ج 3، ص 86

³ - ينظر تفسير الطبري، جامع البيان، مصدر سابق، ج 2، ص 324.

فإنهم أنواع وأقسام، ولهذا، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَا رِيحَتِ تَجْدَرْتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [البقرة: 1٦] أي ما ربحت صفقتهم في هذه البيعة، ﴿وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ أي راشدين في صنيعهم ذلك⁽¹⁾.
أيانهم بإهمالهم العقل في فهم كتاب الله، وتركهم الطريق المستقيم، وأدلة صحة هذا الدين حسدا وبغيا، كأنهم أقدموا على صفقة خاسرة، ودفعوا الهدى ثمنا للضلال، وباعوا النور بالكفر وضلالات الأهواء، فما ربحوا في هذه التجارة، لما ينتظرهم من عذاب جهنم، قال ابن عباس: «أخذوا الضلالة وتركوا الهدى» أي استبدلوا واختاروا الكفر على الإيمان، وإنما أورده بلفظ الشراء توسعا، لأن الشراء والتجارة راجعان إلى الاستبدال، والعرب تستعمل ذلك في كل من استبدل شيئا بشيء⁽²⁾.

المطلب الثالث: كيفية التجارة مع الله

الفرع الأول: بالإيمان بالله: الكل يعلم أنّ الإيمان بالله هو الركن الأول والرئيس في أركان الإسلام الستة، كما يظهر جليا في الآية قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: 177].
والإيمان: له معنيان: الأول: (الآمن) أي إعطاء الأمن والأمان والطمأنينة، الذي هو ضد الخوف، وأمنته ضد أخفته، قالتعالى: ﴿آمنهم من خوف﴾ قريش، فآمن أي أصبح داخلا في الأمن، والأمانة والأمانة، نقيض الخيانة.

الثاني: التصديق أي الذي يصدق قوله بالعمل، والتصديق ضد التكذيب، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُولُوا آمَنَّا﴾ [البقرة: 136]⁽³⁾.

آمن، آمن ب/آمن ل، يؤمن إيمانا، فهو مؤمن والمفعول مؤمن.

¹ - ابو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقق، سامي بن محمد سلامة ج1 (ط: 2)، دار طيبة للنشر

والتوزيع، 1420هـ/1999م ص186

² - د الزحيلي، التفسير المنير، مرجع سابق، ج1، ص87.

³ - عبد الله بن عبد الحميد الأثري، الإيمان حقيقة حوارمه، نواقضه، عند أهل السنة والجماعة ج1، (ط: 1424هـ، 2003م) ص136.

آمن الشخص: اعتقد وصدّق ((يؤمن بالنص إيماناً لا يتزعزع، لا يؤمن حتى يجب أحكم ما يجب لأخيه))⁽¹⁾.

آمن فلانا: دفع عنه الخوف وأعطاه أماناً (أطعمهم من جوع وأمنهم من خوف)،

آمن بالله أسلم له وانقاد وأدعن، (كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله)⁽²⁾.

الإيمان اصطلاحاً: وَالْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ مَعَ اعْتِقَادِهِ بِالْجَنَانِ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ وَالْأَرْكَانِ وَهُمَا سِيدَانِ وَنِظَامَانِ وَقَرِينَانِ لَا نَفْرَقَ بَيْنَهُمَا لَا إِيْمَانٌ إِلَّا بِعَمَلٍ وَلَا عَمَلٌ إِلَّا بِإِيْمَانٍ.

والمؤمنون في الإيمان يتفاضلون وبصالح الأعمال هم متزايدون ولا يخرجون بالذنوب من الإيمان ولا يكفرون بركوب كبيرة ولا عصيان ولا نوجب لمحسنهم الجنان بعد من أوجب له النبي صلى الله عليه وسلم ولا نشهد على مسيئهم بالنار⁽³⁾

فالإيمان واجب بل هو أعظم الفرائض و لا يعتبر التصديق إلا مع التلفظ بالشهادتين من القادر، والامتناع من التلفظ مع القدرة عليه مناف للاذعان، والإيمان شرط في قول العبادات

لقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: 97]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيَعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْثَانُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [النور: 39].

وقوله عليه الصلاة والسلام ((الإيمان بضع وستون شعبة أعلاها لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان))⁽⁴⁾.

¹ - أخرجه البخاري، الصحيح، تحقق، محمد زهير بن ناصر الناصر ج1، (ط1: دار الطوق النجاة، 1422هـ)، رقم 13، باب من الإيمان أن يجب لأخيه ما يجب لنفسه، ص12.

² - أحمد مختار عبدا حميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1، (ط1 عالم الكتب 1429هـ، 2008م) ص123.

³ - إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، شرح السنة، تحقق: جمال عزون، ج1، (ط1، مكتبة الغرباء الأثرية - السعودية 1415هـ - 1995)، ص78.

⁴ - أخرجه البخاري، الصحيح، تحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج1، (ط1: دار الطوق النجاة، 1422هـ)، رقم 9، باب أمور الإيمان ص11.

فالإيمان بالله هو أو لشيء يقوم به التاجر مع الله وتظهر جليا في الآية من سورة فاطر في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ﴾ [فاطر: 29].

فعملٌ بالجوارح: فالتجارة مع الله هو الإيمان به رباً وإلهاً لا إله غيره، وكذا فعل المأمورات والواجبات وترك المنهيات والمحرمات. أما المأمورات مثل الصلاة، والقيام، والركوع، والسجود، والصيام، والصدقات، والمشى في مرضاة الله تعالى، كنقل الخطأ إلى المساجد والحج إلى البقاع والجهاد في سبيله وغير ذلك من شعب الإيمان، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [الحج: 77 - 78].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْسُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴿٦٣﴾ وَالَّذِينَ يَبِيَّتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَمًا﴾ [الفرقان: 63-64].

وهذه الخصال الثلاث: إعتقاد بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح اشتمل عليها مسمى الإيمان، فمن أتى بجميعها فقد اكتمل إيمانه.

وعمل اللسان: ما لا يؤدي إلا به: كتلاوة القرآن وسائر الأذكار، من التسيح والتهليل، والتكبير والدعاء، الاستغفار، وغير ذلك كقول جل ذكره: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: 41].

وهناك آيات عدة تدل على أنّ هذه الصفات والأعمال جزء من الإيمان، كوصف الله تعالى للمؤمنين بعدة صفات ((الصادقين، المؤمنين، الكاملين، حقا، وصدقا...)) لما قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [الأنفال: 2-3]

كذلك قوله قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ﴾ [التوبة: 71]

الفرع الثاني: الإيمان بالرسول ﷺ: والإيمان به تكون بالطاعة والإتباع حيث قال رسول الله ﷺ: ((ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: أن الله ورسوله أحب إليه مما سواهما أن يحب المرء لا يحبه إلا الله، وإن يكره أن يعود في الكفر بعد إذا أنقده الله منه كما يكون أن يفرق في النار))⁽²⁾.
إِذَا كَانَ الْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ أَحَدَ الْأَرْكَانِ السَّنَةِ الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا الْإِيمَانُ؛ فَإِنَّ الْإِيمَانَ بِهِ إِيمَانًا تَامًا كَامِلًا لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا إِذَا آمَنَ الْعَبْدُ بِكُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أُمُورِ الْغَيْبِ الَّتِي تَكُونُ بَعْدَ الْمَوْتِ. وَالضَّابِطُ فِي ذَلِكَ أَنَّهَا أُمُورٌ مُمَكِّنَةٌ أَخْبَرَ بِهَا الصَّادِقُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَآلِهِ، وَكُلُّ مُمَكِّنٍ أَخْبَرَ بِهِ الصَّادِقُ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِوُقُوعِهِ كَمَا أَخْبَرَ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ لَا تُسْتَفَادُ إِلَّا مِنْ خَبَرِ الرَّسُولِ، فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يُؤْمِنُونَ بِذَلِكَ كُلِّهِ⁽³⁾.

ومن حقوقه ﷺ الطاعة لقوله تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: 59].

. وكذلك قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: 7]

هنا عن الرسول والرسالة المحمدية، أي وما أتاكم الرسول وما أعطاكم من الفيء أو من الأمر فخذوه لأنه حلال لكم أو فتمسكوا به لأنه واجب الطاعة، وما نهاكم عنه، عن أخذه منه أو عن إثباته فانتهاوا عنه، فاتقوا الله في مخالفة رسوله، إن الله شديد العقاب لمن خالفه عن أبي هريرة، قوله ﷺ: ((لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين))⁽⁴⁾، وحقوق أخرى التي تجب علينا تجاه النبي ﷺ أهمها وإن كانت كلها كذلك الإيمان به لقوله تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ

¹ - عبد الله بن عبد الحميد الأثري، الإيمان، خوارمه ونواقضه، مرجع سابق، ص 35.

² - أخرجه البخاري، الصحيح، تحق: ناصر بن الناصر، ج1، (ط3، دار طوق النجاة، 1422هـ)، رقم 16، باب حلاوة الإيمان ص 12.

³ - محمد بن خليل حسن هراس، شرح العقيدة الواسطية، ضبط نصه وخرَّج أحاديثه ووضع الملحق: علوي بن عبد القادر - الخبر، ج1، (ط3، السقاف للنشر والتوزيع - الخبر، 1415هـ) ص 203.

⁴ - أخرجه البخاري الصحيح، تحق: ناصر بن الناصر، ج1 (ط3، دار طوق النجاة 1422هـ) رقم 16، لباب حب الرسول ﷺ، من الإيمان ص 12.

مُتَجَانِفٍ لِإِنِّمَ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿المائدة: 3﴾، كان نزول هذه الآية في حجة الوداع قبل وفاته ﷺ بأشهر، بعد أن أكمل الله له التشريع (1).

والإيمان بالرسول بأن يؤمن التاجر بما أتى عن رسولنا الكريم من عند الله من أوامر ونواهي لأن الإيمان به هو مقتضى الإيمان بالله عز وجل حيث قَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: 158] كذلك من حقه عليه الصلاة والسلام الصلاة عليه والتسليم له: قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: 56] والإيمان برسالاته: ﴿فَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنَّبِيِّ الْأُمِّيِّ﴾.

ثالثاً: تلاوة القرآن: قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: 164].

حيث أنه ورد في معظم آيات القرآن الكريم والآية التي تحت عن التجارة بسورة فاطر لقوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ [فاطر: 29].

يقول الآلوسي أيّ يداومون على قراءته حتى صارت سمة لهم وعنوانا كما يشعر به صيغة المضارع، ووقوعه صلة واختلاف الفعلين والمراد بكتاب الله القرآن، قال مطرق بن الشخير أنها آية القراء (2)، ومعنى القرآن: هو أول أسماء الكتاب العزيز وأشهرها، وأصح الأقوال في شرح معناه اللغوي أنه مرادف للقراءة، ومنه قوله قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴿٧﴾ فَإِذَا قَرَأَهُ فَأَتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: 17-18].

ثم نقل هذا المعنى المصدرى وجعل اسما لكلام الله المنزل على نبينا محمد ﷺ.

1- نخبة من علماء، أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة، ج1، (ط:1 وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعاية والإرشاد-المملكة العربية السعودية 1421هـ)، ص، 183.

2- شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج11، (ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1415هـ)، ص385.

ومن أسماء القرآن: (الفرقان) ويعني أنه الكلام الذي يفرق بين الحق والباطل، ومن أسماءه (الذكر) (التنزيل)، (الكتاب)، وهناك آيات كثيرة وردت فيها هذه الأسماء⁽¹⁾.

والقرآن اصطلاحاً: هو اللفظ العربي المعجز المنزل على محمد ﷺ بواسطة جبريل عليه السلام، وهو المنقول إلينا بالتواتر المكتوب في المصحف، والمتعبد بتلاوته المبدوء بالفاتحة والمختوم بالناس. ونقتصر هنا على بيان فضل القرآن على وصف الله تعالى ووصف رسوله الكريم له، وشهادة أحد أعداء الإسلام بفضله).

أما الله تعالى وصفه بالروح في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَٰكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: 52].

ووصفه بالنور: قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ ﴿٥٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة: 15-16].

وبأنه الهادي إلى أفضل الطريق: قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: 9]، وبأنه شفاء وارشاد قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُضِّلَتْ ءَايَاتُهُ ءَأَعْجَبِيٌّ وَعَرَبِيٌّ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ﴾ [فصلت: 44].

وبأنه كتاب الحق الذي لا يعرض له باطل قَالَ تَعَالَى: ﴿وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَّلْنَا وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الإسراء: 105]

وقال فيه عليه السلام: ((الماهر في القرآن مع السفارة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن وهو عليه شديد فله أجران اثنان)⁽²⁾، وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه))⁽³⁾.

¹ الآلوسي، روح المعاني، مصدر سابق، ص13.

² أخرجه البخاري، الصحيح، تحق: ناصر بن الناصر، ج9 (ط3، دار طوق النجاة، 1422هـ) رقم 47544، باب تعليم القرآن وفضله، ص158.

³ أخرجه سعيد بن منصور، في سننه، تحق سعد بن عبد الله، ج3، (ط1، دارالصمعي للنشر والتوزيع 1418هـ/1998م) رقم 484، باب فضل قراءة القرآن، ص1022.

كما أنه يجب تدبر القرآن لا الاكتفاء بمجرد القراءة فقط ولكن يجب تدبره قال تعالى: ﴿ كَتَبَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكًا لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [ص:29].

وقال تعالى: ﴿ أَقْلًا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء:82].

وتلاوة القرآن من أجل العمل وأن عليه الصلاة والسلام كان خلقه القرآن .

تلاوة القرآن من أجل مناجاة الله ((مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فَلْيَتَعَلَّمِ الْفَرَائِضَ))⁽¹⁾.

كذلك القرآن من أجل التواب ، ومن أجل الإستشفاء قال تعالى: ﴿ وَنُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ [الإسراء:82].

أعلن له ولهم في هذه الآية أنّ ما منه غيظهم وحنقهم وهو القرآن الذي طمعوا أن يسألوا النبي.

أن يبذله القرآن ليس فيه ذكر أصنامهم بسوء، فيه شفاء للرسول وأتباعه وخسارة لأعدائه الظالمين ، ولأنّ القرآن مصدر الحق ومدحط الباطل، فالشفاء حقيقة، وخلاصته: أنّ القرآن كله شفاء للمؤمنين، ويزيد خسارة للكافرين، لأن كل آية من القرآن من أمره، ونهي، ومواعظه، وقصصه، وأمثال، ووعد، ووعيده كل آية مشتملة على هدى وصلاح المؤمنين المتبعينه وبعكس المشركين⁽²⁾.

الفرع رابعاً: إقامة الصلاة:

الصلاة لغة: هي الدعاء،⁽³⁾ قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَبَاطَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة: 103] الاصطلاح الشرع: عبادة الله ذات أقوال

¹ ابو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجانيالسنن، حبيب الرحمن الأعظمي، ج1، (ط 1الدار السلفية- الهند، 1403هـ -1982م) رقم 3 باب تعليم الفرائض ، ص44

² ينظر محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج15، ص189.

³ التعريفات، للحرجاني، مصدر سابق، ص134.

وأفعال، معلومة، مخصوصة مفتوحة بالتكبير، محتتمة بالتسليم ، وسميت صلاة لاشتمالها على الدعاء⁽¹⁾.

فالصلاة كانت اسما لكل دعاء فصارت اسما لدعاء مخصوص، وكانت اسما لدعاء فنقلت الى الصلاة الشرعية، لما بينها وبين الدعاء من المناسبة⁽²⁾.

ثانيا حكمها: الصلاة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب: قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء:103].

أما السنة ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا))⁽³⁾.

الإجماع: فقد أجمعت الأمة الإسلامية على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة⁽⁴⁾.

أهميتها: الصلاة مشروعة في جميع الملل وذلك لأهميتها ولأنها صلة بين العبد وربّه، حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿ يَمْرُؤُا أَقْنِي لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ [آل عمران:43] ولقد فرضها المولى تعالى على هذه الأمة على رسوله الكريم ليلة عُجْرَجَ به بدون واسطة، وتأمل آخر الله تعالى فرضها إلى تلك الليلة إشارة بها وبيانا لأهميتها لأئها:

1- فرضت من الله عزّ وجلّ بدون واسطة .

2- فرضت في ليلة هي أفضل الليالي لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

¹ - محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ج2، (ط1، دار ابن الجوزي 1422هـ/1428هـ) ص5

² - محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، مرجع نفسه، ج2، ص6.

³ - أخرجه البخاري، الصحيح، تحق : ناصر بن الناصر. ج9 (ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ) رقم 8، باب قول النبي بني

الإسلام على خمس، ص11

⁴ - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني - ج1، (مكتبة القاهرة

، 1388هـ/1968م)، ص267،

3- فرضت في أعلى مكان يصل إليه البشر.

فرضت خمسين صلاة ، وهذا يدل على محبة الله لها وعنايته بها سبحانه وتعالى⁽¹⁾.

وهذا فضل عظيم من الله عزّ وجلّ بالنسبة لهذه الأمة ولا نجد عبادة فرضت يومياً في العمر إلا الصلاة، فالزكاة حولية، والصيام حولي، والحج عمريّ.

منزلتها في الإسلام: يقول السيد سابق وللصلاة في الإسلام منزلة لاتعدّها منزلة أية عبادة أخرى، فهي عماد الدين الذي لا يقوم إلا به ، قال عليه الصلاة والسلام: ((رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله))⁽²⁾ وهي أول ما أوجبه الله تعالى من العبادات وهي أول ما يحاسب عليه العبد.⁽³⁾

ويهدد على تركها ويضرب عليها إذا بلغ العشر، وذلك واجب على وليه وكافله لقوله تعالى: ﴿

يَتَّيِبَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوًا أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ [التحریم: 64]

وعن علي (كرم الله وجهه) قال: (علموهم وأدبوهم).⁽⁵⁾

وفيه آيات كثيرة تحث على الصلّاة لما لها من ثواب وجزاء، والمحافظة عليها هي المحافظة على الدين كله.

الفرع الخامس: الإنفاق في سبيل الله سرا وعلانية: الإنفاق في سبيل الله هي صدقة من الغني

فهي واجبة من الغني إلى الفقير.

¹ - محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، مرجع نفسه، ص7.

² - أخرجه الترمذي في السنن، تحق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، ج5، (ط5، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، 1395 هـ / 1975 م)، رقم2616، باب ما جاء في حرمة الصلّاة، رقم، ص12، وقال الألباني صحيح.

³ - السيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، ص90.

⁴ - تقي الدين أحمد ابن تيمية، شرح عمدة الفقه، تحق خالد بن علي بن محمد المشيقح، ج1، (ط1: دار العاصمة الرياض، المملكة العربية السعودية1418هـ/1979م) ص48، ص49

⁵ - سعيد بن منصور، شعب الإيمان، تحق محمد سعيد بخاري، ج11(ط1/1419 هـ)، باب بر الوالدين والأبناء والنفقة عليهم ص127.

فالنفقة لغة: النون، والفاء، والقاف، أصلان صحيحان يدل أحدهما على انقطاع شيء ونهايته، والآخر على إخفاء الشيء وإغماضه، ومتى حصل الكلام فيهما تضاربا فالأول: نفقت الدابة نفوقاً ماتت، ونفق السعر نفاقاً بمعنى لا يكسد ونفق الشيء فنى، والأصل الآخر النفق سرب في الأرض له مُخْلَصٌ إلى مكان⁽¹⁾.

وموضوع الإنفاق دلت عليه الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ﴾ [فاطر: ٢٩] فهذه الآية هي آية الباب، حيث في قوله (سراً وعلانية) حث على الإنفاق كيفما يتهيأ، فإن تهيأ سراً فذاك ونعم، وإلا فعلائية ولا يمنعه ظنه أن يكون رياءً، فإن ترك الخير مخافة أن يقال فيه إنه مرء عين الرياء ويمكن أن يكون المراد بقوله: سرا أي صدفة، وعلانية أي زكاة، فإن الإعلان بالزكاة كالإعلان بالفرض وهو مستحب.⁽²⁾

ثم إن الإسلام ينهى عن الترف والنعيم الباذخ، ويجعل هؤلاء من أكبر المجرمين، حيث الله تعالى يقول: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكْبَرًا مُّجْرِمِيهَا لِيَمَّكُرُوا فِيهَا وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [الأنعام: 123]. ويرغب عز وجل في الإنفاق، حتى إن بعض السلف الصالح كان يخرج عن ماله، وبعضهم كان يحرم عن نصف ماله أو ثلثه.

وأعطى الإسلام الفقراء الزكاة، وأمرهم بالكسب، والعمل، وحرّم عليهم السؤال، وجعل لهم في بيت مال المسلمين حقاً، وجعلهم طبقة محترمة لهم حقهم عند إخوانهم الأغنياء وذلك، وذلك لأن الإسلام ينظر للفقير على أنه عيب اجتماعي ولا ذلة للفقير ولا منه من الغني، ولكنه ينظر إليه على أنه عارض اجتماعي، وجعل الغنى عن النفس حتى لا يشعر الفقراء بأنهم طبقة منبوذة،⁽³⁾

¹ - مقاييس اللغة، ابن فارس، مصدر سابق، ج5، ص454.

² - ينظر تفسير الرازي، مفاتيح الغيب، مصدر سابق، ج26، ص237.

³ - الدكتور زيد بن محمد الرماني، عناية القرآن بالجانب الاقتصادي دار الورقات العلمية للنشر والتوزيع ص 20

فلقد تعرض القرآن الكريم لبعض المبادئ التي يصح أن تتصل بالتشريع الاقتصادي فقرر، مبدأ الملكية في الآية قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التغابن:15]

وكذلك نجدها في قوله تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [المعارج:23] والإنفاق في سبيل الله هو الفارق بين الإسلام وغيره من النظم الجافة التي لا تعتبر لقمة العيش، وقطعة، الفحم، وقطرة الزيت، وقطعة الحديد، ولو أن الناس التفتوا إلى أمهات المسائل الاقتصادية في القرآن الكريم لسعدوا وفازوا في الدنيا والآخرة⁽¹⁾، ولدى شرعت: الكفارات والصدقات، والقروض، وصدقة الفطر والأضاحي، والعقيقة، وغيرها ولتحقيق مبدأ التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع.

الفرع السادس: الجهاد بالأموال والأنفس في سبيل الله: والجهاد والمجاهدة: استفرغ الوسع في مدافعة العدو. أقسام الجهاد أربعة: جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد الكفار، وجهاد المنافقين. وجهاد النفس هو الجهاد الأكمل، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ (النازعات: 40)² هو تظهر جليا في الآية: قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُكُم عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تَوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لِّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الصف: ١٠ - ١١] يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُكُم عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ (مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ) مؤلم فكأنهم قالوا نعم فقال (تَوْمِنُونَ) تَدُومُونَ عَلَى الْإِيمَانِ (بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لِّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) أَنَّهُ خَيْرٌ لِّكُمْ فافعلوه⁽³⁾.

فكما أن للتجارة الخسارة والربح فكذلك في هذه التجارة فإن بيانه هل بمعنى الاستفهام ثم يندرج إلى أن يصير عرضا وحثا، والحث كالإغراء أمر، وقوله على تجارة هي التجارة بين أهل الإيمان

¹ - زيد بن محمد الرماني، عناية القرآن بالجانب الاقتصادي، مرجع سابق، ص20.

² - جامعة المدينة العالمية، التفسير الموضوعي 1، دتحق دج (ط جامعة المدينة العالمية، دت) ص235.

³ - جلال الدين محمد بن محمد المحلي، جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي. تفسير الجلالين ، دتحق، ج1، (ط1، دار الحديث-القاهرة)، ص740.

وحضرة الله تعالى، إنّ الله دلّ عليه تؤمنون بالله ورسوله (صلى الله عليه وسلم) والتجارة كما أنّها تنجي التاجر من محنة الفقر، ورحمة الصبر على ما هو من لوازمه فكذلك هذه التجارة وهي التصديق بالجنان والإقرار باللسان، فإن من آمن وعمل صالحاً فله الأجر والريح الوافر واليسار المبين، ومن أعرض عن العمل الصالح فله التحسر الخسران المبين.⁽¹⁾

(تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم) استئناف مبين للتجارة وهو الجمع بين الإيمان والجهاد، المؤدي إلى كمال عزهم، والمراد به الأمر وإنما جيء بلفظ الخبر إيداناً بأن ذلك مما لا يترك، ذلكم خير لكم أي ما ذكره من الإيمان والجهاد إن كنتم تعلمون إن كنتم من أهل العلم، والجاهل لا يعتد بفعله.⁽²⁾

وفي حديث عن أبا هريرة، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ، بِأَنْ يَتَوَقَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»⁽³⁾

و الجهاد ضروري في الإسلام ومستمر إلى أن يرث الأرض ومن عليها، فإنه جهاد اقتصادي وضرورة إيمانية من أجل صدّ العدو وتزويد إيضاحاً لنا من خلال الآية قال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 261]

فهذا الجهاد الاقتصادي يأخذ الجهاد بصفة عامة، فالكفار ينفقون كل ما لديهم لردع الإسلام والمسلمين، ولهذا يجب على المسلم والمؤمن أن ينفق في سبيل خالقه ومدبره ورازقه سبحانه وجلّ.

¹ - الرازي، مفاتيح الغيب، مصدر سابق، ص 531.

² - ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر محمد الشيرازي البيضاوي، أنور التنزيل وأسرار التأويل، تحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ج 5، (ط 1، دار إحياء التراث العربي - بيروت 1418هـ)، ص 209.

³ - أخرجه البخاري، الصحيح، تحقق: ناصر بن الناصر، ج 4، (ط 1، دار الطوق النجاة 1422هـ) رقم 2787، باب أفضل الناس مؤمنٌ مجاهدٌ بنفسه وماله في سبيل الله ص 15.

المطلب الرابع : جزاء التجارة مع الله: التجارة مع الله لها أجر وثواب أكثر وأحسن مما أعطاه وهي يعتبر الجزاء الحق الذي لا يتوفر مثله، ومتيقن من ربح التجارة التي عند الإنسان التي هي محتملة فقط، وهي تتمثل في المغفرة والثواب، وسوف نتضح لنا من خلال سياق الآيات.

الفرع الأول: مغفرة الذنوب: قَالَ تَعَالَى: ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٢﴾﴾ [الصف: 12]

يقول الطبري: يقول جلّ ذكره يستر عليكم ربكم ذنوبكم إذا أنتم فعلتم ذلك فيصفح عنكم ويعفو، (ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار)، يقول ويدخلكم بساتين تجري من تحت أشجارها الأنهار، ومسكن طيبة، ويدخلكم أيضا مسكن طيبة، (في جنات عدن) أي في بساتين إقامة لا طعن فيها، وقوله (ذلك الفوز العظيم) يقول ذلك النجاء العظيم من نكال الآخرة وأهوالها.⁽¹⁾ (وأخرى تحبونها) ولكم إلى هذه النعمة نعمة أخرى عاجلة محبوبة، وقيل في تحبونها بأنهم يؤثرون العاجل على الآجل وقيل أخرى منصوبة بإضمار بعضكم⁽²⁾. أي إذا قاتلتم في سبيله ونصرتم دينه تكفل الله بنصركم وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: - ٧] أي تنصروا دينه ورسله وتعاليمه. ومن نصرة الله تعالى: إقامة الحق، وعدم كتمان الشهادة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر ﴿يَنْصُرْكُمْ﴾ على أعدائكم، وعلى أنفسكم، وعلى الشيطان الرجيم ﴿وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ عند مجاهدة العدو، ومجاهدة النفس⁽³⁾.

وقال تعالى: ﴿وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ۗ وَبَشِيرٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الصف: 13]

أي عاجل فهذه الزيادة هي خير الدنيا وموصول بنعيم الآخرة⁽⁴⁾

¹ - ابن جرير الطبري، جامع البيان، مصدر سابق، ج3، ص263.

² - ينظر تفسير البيضاوي، أنور التنزيل، م صدر سابق، ج3، ص209.

³ - محمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب، أوضح التفاسير، بتحقيق ج1، ط - المطبعة المصرية ومكاتبها فبراير 1383هـ/1964م، ص623.

⁴ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق، ج8، ص112.

(إنّ الله اشترى من المؤمنين) يخبر الله تعالى أنه عاوض عباده المؤمنين عن أنفسهم وأموالهم إذ بذلوا في سبيله بالجنة ، وهذا من فضله وكرمه وإحسانه ، فإنّه قبل العوض كما يملكه بما تفضّل به على عباده المطيعين له، ولهذا قال الحسن البصري، وقتادة: بايعتم الله فأغلى ثمنهم⁽¹⁾.

ثم إنّ الآيه عامة في كل من جاهد في سبيل الله من أمة محمد إلى يوم القيامة، وقال بعض العلماء: ما من مسلم إلا والله في عنقه هذه البيعة وفي بها أولم يوف وهذا تمثيل من الله عزّ وجلّ جميل صنعه بالمبايعة، وذلك أن حقيقة المبايعة أن تقع بين نفيسين بقصدٍ منهما وتملك صحيح، وهذا القصة وهب الله عباده أنفسهم وأموالهم ثم أمرهم ببذلها في ذاته ووعدهم على ذلك ما هو خير منها، ثم أشبه القصة بالمبايعة فهذا غاية التفضيل⁽²⁾.

الفرع الثاني الجنة ونعيمها: في قوله تعالى: (بأن لهم الجنة) التوبة ، وقوله(جنات تجري من تحتها الأنهار) :أي من تحت مساكنها (قصورها) وغرفها وأشجارها، أنهار من ماء، غير آسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه، وأنهار من خمر لذة للشاربين، وأنهار من عسل مصفى، ولهم فيها من كل الثمرات.

(ومساكن طيبة في جنات عدن) أي جمعت كل طيب من علو وارتفاع، وحسن بناء وزخرفة، حتى أنّ أهل الغرف من أهل عليين يترآى الكوكب الدرّي في الأفق الشرقي والغربي⁽³⁾.

وقوله تعالى مساكن عطف على جنات ، وطيب المساكن سعتها وجمالها، وقيل طيبها المعرفة بدوام أمرها وهذا هو الصحيح ، وأي طيب مع الفناء⁽⁴⁾، وخصت المساكن بالذكر هنا لأن في الجهاد

¹ - ينظر تفسير ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، المصدر نفسه، ج4، ص218.

² - ينظر تفسير ابن عطية، المحرر الوجيز، مصدر سابق، ج3، ص87.

³ - عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمان، مصدر سابق، ج1، ص680.

⁴ - ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز، مصدر سابق، ص304.

مفارقة مساكنهم فوعدوا على تلك المفارقة المؤقتة بمساكن أبدية⁽¹⁾.

الفرع الثالث: النصر من الله والفتح القريب: ﴿وَأُخْرَىٰ تَحِبُّونَهَا نَصْرَ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحَ قَرِيبٍ وَبَشَرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ يقول الزمخشري: هذه النعمة المذكورة من المغفرة والثواب في الأجلة نعمة أخرى عاجلة محبوبة إليكم، ثم فسرها بقوله نَصْرٌ من الله وفتح قريب أي عاجل وهو فتح مكة، وقيل فتح فارس والروم.⁽²⁾، والشيوخ محمد الطاهر بن عاشور يقول: على كان نصراً أشد أعدائهم الذين فتنوهم وآذوهم، وأخرجوهم من ديارهم، وأمواهم وألبوا عليهم العرب والأحزاب وراموا تشويه سمعتهم وقد أنظم إليه نصر الدين بإسلام أولئك الذين كانوا من قبل أئمة الكفر ومساير الفتنة فأصبحوا مؤمنين إخوانا وصدق الله وعده بقوله تَعَالَى: ﴿* عَسَىٰ اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُمْ مَّوَدَّةً ۗ وَاللَّهُ قَدِيرٌ ۗ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المتحنة:7].

الفرع الرابع: توفية الأجور والجزاء بأحسن مما عملوا: (ليوفيهم أجورهم) أي أجور أعمالهم على حسب قلتها وكثرتها وحسنها وعدمه، (وليجزينهم الله أحسن ما عملوا) وهي أجل التجارات وأعلاها وأفضلها، ألا وهي رضا ربهم والفوز بجزيل ثوابه، والنجاة من سخطه وعقابه وهذا بأعمالهم، وأنهم لا يرجون بها المقاصد السيئة، ويزيدهم من فضله زيادة أجورهم إنه غفور شكور⁽³⁾.

نستخلص في نهاية هذا المبحث إلى ما يلي
أن القسم الأول من التجارة: هي تجارة معنوية وهي مع الله. وأنها تجارة الناس الذين يخشون الله وهم العلماء بأعمالهم المتمثلة في الصلاة، وتلاوة القرآن، والانفاق في سبيل الله. وأن هذه التجارة لها سلعتها الخاصة وهي الإيمان بالله، ورسوله، وقراءة، القرآن وإقامة الصلاة، والانفاق في سبيله في السر والعلانية، وكذا الجهاد بالأنفس وبالمال

¹ محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، مصدر سابق ص 527.

² الزمخشري، الكشاف، مصدر سابق، ج 4 ص 527.

³ تفسير السعدي، الكريم الرحمان، مصدر سابق، ص 689.

المبحث الأول: التجارة في القرآن الكريم:

وان هذه تجارة لها مزاب لا تقدر بثمان، تتمثل في مغفرة الذنوب والفوز بالجنة ونعيمها ورضى من الله وغير ذلك من خيرات الله على عباده.

المبحث الثاني: التجارة المادية و آداب التاجر المسلم

و فيه خمسة مطالب:

✓ **المطلب الأول:** ماهية التجارة المادية

✓ **المطلب الثاني:** الحث والترغيب في التجارة المادية

✓ **المطلب الثالث:** الآيات التي وردت فيها التجارة

المادية وتفسيرها

✓ **المطلب الرابع:** أحكام في التجارة وآداب التاجر

المسلم

✓ **المطلب الخامس:** أقسام التجارة المادية

المبحث الثاني: التجارة المادية وآداب التاجر المسلم:

إن بني البشر أرسل إلى هذه الدنيا لا للتوطن فيها فقط، بل ليتجروا في رأس مالهم من الاستعدادات والقابليات ليزرعوا ثم يتصرفوا في غلاتها⁽¹⁾. فما زرعه يحصدونه لا محال، فالتجارة بين العباد أخذ، وعطاء، وتبادل بأحكام وقوانين معينة فالقرآن الكريم لم يترك مبهماً، بل أوضح كل صغيرة وكبيرة ووضعها في مكانها المناسب، كما أوضح لنا تلك الأحكام والقوانين الخاصة بالتجارة في الآيات التجارية، وبعد ما رأينا التجارة مع الله وكيفيةها، هنا سنتطرق بحوله تعالى إلى القسم الثاني وهو التجارة مع الإنسان، ونستخلص بعض الأحكام، من خلال طيات آياتها.

المطلب الأول: التجارة مع الإنسان: (وهي التجارة المادية): وهي التجارة المعروفة بالبيع والشراء للمواد.

الفرع الأول: تعريفها لغةً: تعني تقليب المال بالبيع والشراء ونحو ذلك طلباً للربح⁽²⁾.

الفرع الثاني: التجارة في الاصطلاح: عبارة عن شراء شيء لبيع بالربح⁽³⁾، كما سبق وأشرنا إليها، وهي المتداولة بين الناس بطريق التبادل السلع بالنقود، أو السلع بالسلع المختلفة الأجناس، قصد مواصلة العيش وسير ومواكبة الحياة اليومية.

المطلب الثاني: الحث والترغيب في التجارة المادية: اهتم القرآن الكريم بالعمل الاقتصادي في حياة الناس وبين عظيم تأثر الإنسان بهذا العامل، فالتكامل القرآني في الجانب الاقتصادي من الحياة الإنسانية كائن في أنه لا يفصل بين إقامة الدين وأداء العبادات، وبين دنيا الكسب والمال والاستمتاع بما أحل الله للناس من طيبات قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:29].

¹ - ينظر، بديع الزمان سعيد النورسي، إشارات الإعجاز في مظان الإيجاز، تحقيق: إحسان قاسم الصالح، ج1، (ط3)، شركة سوزلر للنشر، القاهرة، 2002م) ص111.

² - مجموعة مؤلفين، فقه المعاملات، دتحق، ج4، (دط، دت) ص44،

³ - الجرجاني، التعريفات، مصدر سابق، ص53

والحث على هذه التجارة في غير موضع من القرآن دليل على أهميتها وضرورة العمل بها فضلاً عن أي عمل غير شرعي، ففي تفسير الآية قال ابن كثير: نهي تبارك وتعالى عباده المؤمنين على أن يأكلوا أموال بعضهم بعضاً بالباطل، أي بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية، كأنواع الربا والقمار وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل، وإن ظهرت في غالب الحكم الشرعي مما يعلم الله أن متعاطيها إنما يريد الحيلة على الربا⁽¹⁾، وقال الصادق الأمين في حديث عن المقدم حيث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ما أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ))⁽²⁾ وقال كذلك ((رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَّحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَ))⁽³⁾

كانت خديجة بنت خويلد امرأة تاجرة ذات شرف ومال، تستأثر الرجال في مالها وتضار بهم بشيء تجعله لهم وكانت قريش قومًا تجارًا، فلما بلغها عن رسول الله ﷺ ما بلغها من صدق حديثه و عظم أمانته وكرم أخلاقه، بعثت إليه فعرضت عليه أن يخرج في مال لها إلى الشام تاجرًا، وتعطيه، أفضل ما كانت تعطيه غيره من التجار، مع غلام لها يقال له ميسرة⁽⁴⁾ فقبله صلى الله عليه وسلم فخرج بمالها⁽⁵⁾، وأمثلة كثيرة عن الصدق والأمانة في التجارة.

حرص الناس عليها: إن التجارة لأجل جمع المال طبيعة بشرية لا يستطيع الإنسان الاستغناء عنها ، لأنه متصلة بجانب رزقه وقوته قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات:8].

¹ - ينظر تفسير ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ، مصدر سابق، ج2، ص268.

² - أخرجه البخاري، الصحيح، تحقق: محمد زهير ناصر بن الناصر، ج3، (ط1، دار الطوق النجاة، 1422هـ)، رقم 2072، باب كسب الرجل من عمل يده، ص57.

³ - أخرجه البخاري، الصحيح، تحقق: محمد زهير ناصر بن الناصر، ج3، (ط1، دار الطوق النجاة، 1422هـ) رقم 2076، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقًا فليطلبه في عَقَافٍ ، ص57.

⁴ - هو ميسرة بن مسروق العبسي: بين 20هـ/641م، قائد، من شجعان الصحابة. كان أحد التسعة الذين وفدوا على النبي صلى الله عليه وسلم من بني عيس. وشهد حجة الوداع. ولما كانت الردة، ثبت مع قومه، وقدم بصدقتهم

على أبي بكر، فأوصى بهم خالد بن الوليد، فشهدوا معه اليمامة وفتوح الشام/الأعلام للزركلي ج 3/ص 339

⁵ - ينظر، حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، فقه التاجر المسلم ، دتحق،(ط1، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، 1426هـ / 2005م) ص27.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [الجمعة:11].

نستفيد من هذه الآية بعد معرفة سبب نزولها، أنها تعالج بعض الحالات الواقعة في تلك الجمعة الأولى أثناء عملية البناء النفسي العسيرة، والمتطاولة الدقيقة ونحلها من الجوانب المعوقة من الحرص والرغبة العاجلة في الربح وموروثات البيئة والعرف، وبخاصة حب المال وأسبابه الملهية عن الأمانة الكبرى، والاستعداد النفسي لها وتشير إلى حادثة معين حيث كان رسول الله ﷺ يخطبهم في المسجد، حين حضرت قوافلهم التجارية فما أن أعلن بقدمها حتى انفض المستمعون منصرفين إلى التجارة واللهو، الذي كانت القافلة تحاط به على عادة الجاهلية من الدفوف وحذاء وهيصة، وتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فيما عدا اثني عشر من الراسخين في العلم، وهذا الانفضاض إلى التجارة وترك الخطبة لدليل على حرص الناس على التجارة ولم يروا في ترك الخطبة من شيء، وهذه الحادثة ومثلها تكشف بداتها عن مدى الجهد الذي بذل في تربية تلك الجماعة حتى انتهت إلى ما انتهت إليه وحتى صارت ذلك النموذج الفريد في تاريخ الإسلام وفي تاريخ البشرية جميعاً⁽¹⁾.

المطلب الثالث: الآيات التي وردت فيها التجارة المادية وتفسيرها:

الفرع الأول: تجارة أكل الأموال بالباطل: قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:29].

أي: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير استحقاق (لا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم) مثل المضاربة والمقارضة في التجارة فيأكل بعضكم مال بعض عن تراض، وفي ذلك أكل المال بالباطل.⁽²⁾

¹ - سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، في ضلال القرآن، ج6، (ط17، دار الشروق-بيروت -القاهرة 1412هـ) ص3563.

² - ينظر، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، غريب القرآن، تحق: أحمد صقر، دج، (د ط دار الكتب العلمية 1398 هـ / 1978 م) ص125.

لا تَأْكُلُوا أَيَّ لَآ تَأْخِذُوا، وَعَبَّرَ عَنِ الْأَخْذِ بِالْأَكْلِ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ الْمَهْمُ. بِالْبَاطِلِ بِالْحَرَامِ فِي الشَّرْعِ.

إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ أَي: لَكِنْ أَنْ تَكُونَ الْأَمْوَالُ أَمْوَالِ تِجَارَةٍ صَادِرَةٌ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ، فَلَكُمْ أَنْ تَأْكُلُوهَا.

وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَي لَا يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، أَوْ لَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ بِارْتِكَابِ مَا يُؤَدِّي إِلَى هَلَاكِهَا، أَيَا كَانَ فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي الْآخِرَةِ بِقَرِينَةٍ.

إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا فِي مَنْعِهِ لَكُمْ مِنْ ذَلِكَ⁽¹⁾.

بعد أن ذكر فيما سلف كيفية معاملة اليتامى وإيتاء أموالهم إليهم عند الرشد وعدم دفع الأموال إلى السفهاء، ثم بين في هذه الآية وجوب دفع المهور للنساء وأنكر عليهم أخذها بوجه من الوجوه، ثم ذكر وجوب إعطاء شيء من أموال اليتامى إلى أقاربهم إذا حضروا القسمة، ذكر هنا قاعدة عامة للتعامل في الأموال تطهيراً للأنفس في جمع المال المحبوب لها فقال:

(لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) الباطل: من البطل والبطلان وهو الضياع والخسار، وفي الشرع: أخذ المال بدون عوض حقيقي يعتد به، ولا رضا ممن يؤخذ منه، أو إنفاقه في غير وجه حقيقي نافع، فيدخل في ذلك النصب والغش والخداع والربا والغبن وإنفاق المال في الوجوه المحرمة والإسراف بوضع المال فيما لا يرضى به العقلاء⁽²⁾.

إن الله كان بكم رحيمًا، حيث حرم الاعتداء على الغير في المال والنفس إلا بحق الإسلام، ومن يفعل ذلك الاعتداء بقصد الجور والظلم فقد استحق من الله عقوبة صارمة وهي إيصاله النار وإدخاله فيها وبئس المصير. جزاءً بما كان يعتدي على الناس بالباطل.

نهى الله عن أكل أموال الناس بالباطل، وعن القتل بغير حق، وتوعد من ارتكب ذلك بأقسى العقوبة، ثم ذكر في هذه الآية نهياً عاماً لكل كبيرة ووعد من يمثل بمحو السيئة ودخول الجنة⁽³⁾.

¹ - ينظر، دوهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير، مرجع سابق، ص31.

² - أحمد بن مصطفى المراغي، تفسير المراغي، ج5، ط3 مرجع سابق، ص16

³ - الحجازي محمد محمود، التفسير الواضح، دتحق، ج1، (ط10)، دار الجيل الجديد - بيروت، 1413 هـ، ص366.

الفرع الثاني: تجارة المؤمنون المهتدون بنور الله قَالَ تَعَالَى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعُوا فِيهَا أَسْمُهُمْ يُسَبِّحَ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾ النور: [٣٦-٣٧].

قال البغوي في قوله تعالى: (في بيوت أذن الله) أي ذلك المصباح في بيوت وقيل: يوقد في بيوت، والبيوت هي المساجد قال سعيد بن جبير عن ابن عباس عنهما رضي الله عنهما أنه قال المساجد بيوت الله في الأرض.

وقوله: (رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) وإقام الصلاة قوله رجال أي حصر الرجال بالذكر في هذه المساجد لأنه ليس على النساء جماعة جماعة في المسجد (لا تلهيهم) أي لا تشغلهم تجارة، قيل خص التجارة بالذكر لأنها أعظم ما يشتغل به الإنسان عن الصلاة، والطاعات، وأراد بالتجارة الشراء⁽¹⁾.

الفرع الثالث: تجارة عباد الدنيا من أجل استزاد الدراهم: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١١﴾ [الجمعة: ١١]

سبب نزول هذه الآية-قوله تعالى: (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا) في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة، فجاءت عِيرٌ⁽²⁾ من الشام فَأَنْفَلَتْ⁽³⁾ الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً في رواية أنا فيهم، فَأَنْزَلْتُ هذه الآية التي في الجمعة (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا). في رواية: فيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما. وقد ذكر الكلبي: أن الذي قدم بها دحية بن خليفة

¹ - عبد الله بن أحمد بن علي، الزيد، مختصر تفسير البغوي ج، 1 (ط: 1)، دار السلام لنشر والتوزيع، الرياض ، 1416هـ) ص 655.

² - العير: الحمار الوحشي، وقيل عير جبل بالمدينة، عير بكسر العين إبل محملة الميرة.، مختار الصحاح باب (ب ع). ص 222.

³ - فَأَنْفَلَتْ الناس أي انصرفوا .

الْكَلْبِيُّ⁽¹⁾، من الشام مجاعة وغلاء سعر، وكان معه جميع ما يحتاج الناس من بر ودقيق وغيره، فنزل عند أحجار الزيت⁽²⁾، وضرب بالطبل لِيُؤذِنَ النَّاسَ بِقُدُومِهِ، فخرج الناس إلا اثني عشر رجلاً، وقيل: أحد عشر رجلاً قال الْكَلْبِيُّ: وكانوا فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ فَأَنْفَضُوا إِلَيْهَا، وَبَقِيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَةَ رِجَالٍ، وهناك أقوال مختلفة حول عدد المصلين الذين بقوا مع الرسول ﷺ.

المطلب الرابع: أحكام في التجارة وآداب التاجر المسلم

الفرع الأول: أحكام في التجارة

من خلال الآيات المدروسة الواردة فيها كلمة التجارة، نستخلص منها بعض أحكام التجارة التي يجب على التاجر التقيد بها ونقول من ذلك أن الآيات حقا معجزة ربانية حيث نجد فيها أكثر من حكم واستفادة ومنها نذكر على سبيل الذكر لا الحصر لأنها كثيرة:

أولاً: وجوب ترك البيع أثناء الصلاة: قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعَامُونَ﴾ [الجمعة: 9] أي أسعوا إلى ذكر الله واركعوا البيع إذا نودي للصلاة ولهذا اتفق العلماء على تحريم البيع بعد النداء للصلاة.

وجه تعلق الآية بما قبلها هو أنّ الدّين هادوا يفرون من الموت لمتاع الدنيا وطيباتها، والذين آمنوا يبيعون ويشترون لمتاع الدنيا وطيباتها كذلك نبههم الله تعالى بقوله: (فاسعوا إلى ذكر الله) أي: إلى ما ينفعكم في الآخرة، وهو حضور الجمعة، لأن الدنيا ومتاعها فانية والآخرة وما فيها باقية، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [الأعلى: 17].

¹ - هو دحية بن خليفة الكلبي، بن فروة بن فضالة بن زيد بن امرئ القيس بن خزرج بن وبرة الكلبي صاحب رسول الله ﷺ أبو الحسن علي الشيباني، أسد الغابة، تحقق: علي محمد معوض، (ط2)، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م) ص197.

² - حجارة الزيت، مكان بسوق المدينة.

والمراد بالسعي القصد دون العدو والسعي هو التصرف في كل عمل قال الحسن: وما هو سعي بالأقدام ولكن بالقلوب وسعي بالنية وسعي بالرغبة ونحو هذا والسعي هاهنا هو العمل قال تعالى: (وإذا تولى سعى في الأرض) [البقرة 205]، وقال ﴿إِنَّ سَعِيكُمْ لَشْتَى﴾ [الليل: 4] أي العمل⁽¹⁾.

وقال: (إلى ذكر الله) يعني الخطبة فاستمعوها.

وقوله: (وذروا البيع) معناه أتركوا البيع والشراء، وقال جماعة من العلماء لو باع بعد الأذان يوم الجمعة لم يجز البيع وحاصله هو قول الفقهاء إن البيع والشراء جائز في الحكم لأنّ النهي لأجل الصلاة وليس بمانع لمعنى في البيع، (وذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون) أي ترككم البيع وإقبالكم إلى ذكر الله وإلى الصلاة خير لكم أي في الدنيا والآخرة إن كنتم تعلمون وهذا بمعنى التقرير والأمر⁽²⁾.

ثانيا: عدم إنقاص المكيال والميزان: في هذه الظاهرة المنتشرة لدى بعض التجار الجاهلون بأحكام البيع والتجارة أو تجاهلها وقمة جزاءها، وعند قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطِاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [الإسراء: 35] يقول القرطبي يقول تعالى ذكره وقضى أن أوفوا الكيل للناس (وإذا كلتم) لهم حقوقهم ولا تبخسوهم وزنوا بالقسطاس المستقيم وقضى أن زنوا أيضا إذا وزنتم لهم بالميزان المستقيم وهو العدل الذي لا اعوجاج فيه ولا ذغل، ولا خديعة، وفي الآية وجوب وفاء الكيل والوزن الصحيح للمشتري.

وقد اختلف أهل التأويل في معنى القسطاس، قيل القبان، العدل بالرومية وقيل الميزان صغر أو كبر، وفيه لغتان بكسر القاف وبضمها⁽³⁾.

(ذلكم خير لكم) أي وفاء الكيل وإقامة الوزن خير عند ربك وأبرك (وأحسن تأويلا) أي عاقبة⁽⁴⁾.

¹ - ينظر، أبو بكر الرازي، مفاتيح الغيب ، مصدر سابق ، ج 30، ص 542.

² - ينظر، تفسير ابو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي ، بحر العلوم، دتحق، ج 3، دط، ص 448.

³ - ينظر، تفسير الطبري، جامع البيان، مصدر سابق، ج 17، ص 445.

⁴ - ينظر، تفسير القرطبي، الجامع لإحكام القرآن، مصدر سابق، ج 10، ص 257.

(ويل للمطففين) والتطفيف هو إنقاص الميزان أثناء التعامل التجاري ومزاولة البيع والشراء أي بخس الناس حقوقهم في المكيال والميزان ظلماً وعدواناً، فتوعدهم الله هذا الوعيد الشديد.

قال محمد الطاهر بن عاشور: وافتتاح السورة باسم الويل مؤذن بأنها تشتمل على وعيد فلفظ ويل من براعة الاستهلال، ومثله قوله: (تبت يدا)، النقص عن حق المقدار في الموزون والمكيل وهو مصدر طفف إذ بلغ الطفف، والطفاف ما قصر عن ملء الإناء من شراب أو طعام، وفعله طفف بمعنى التلف والمحاولة، لأن المطفف يحاول أن ينقص في الكيل دون أن يشعر له المكتال ويقابله الوفاء.

وويل كلمة دعاء بسوء الحال، وهو في القرآن وعيد العقاب والتقريع⁽¹⁾.

في فتح القدير: ذكر أنه قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسيئون كيلهم ووزنهم لغيرهم ويستوفون لأنفسهم وقيل أنها كانت ظاهرة متفشية جدا في المدينة، وذكر السدي أنه قدم رسول الله ﷺ المدينة وكان رجل يقال له جهينة، ومعه صاعان يكيل بأحدهما، ويكتال بالآخر، فأنزل الله الآية، وقال الفراء فأحسن الناس الكيل بعد نزولها إلى يومهم هذا⁽²⁾.

وقال (وإذا أكتالوا على الناس يستوفون) أي يستوفون الاكتيال والاخذ بالكيل، ويريد بـ أكتالوا من الناس و(على) و(من) في هذا الموضع يعتقبان، يقال أكلت منك، أي استوفيت منك، وتقول: أكلت عليك أي أخذت ما عليك، إذا أكتالوا على الناس استوفوا عليهم الكيل، ولم يذكر اتزنوا، لأن الكيل والوزن هما الشراء والبيع، فأحدهما يدل على الآخر⁽³⁾.

ثالثاً: كتابة الدين: **﴿ قَالَ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾** [البقرة: ٢٨٢].

هذا إرشاد من الله تعالى لعباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها ليكون ذلك أحفظ لمقدراتها وميقاتها وأظبط للشاهد فيها وقد تبه على هذا في آخر الآية حيث قال (ذلكم

1- محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، مصدر سابق، ج30، ص190.

2- ينظر تفسير الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الفتح القدير، ج5، (ط1)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت1414هـ)، ص482.

3- ينظر، تفسير الشوكاني، مصدر نفسه، ج5، ص483.

أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى أن لا ترتابوا)، عن ابن عباس قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى أن الله أحله وأذن فيه، وقال أيضا أن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال رسول الله ﷺ ((من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم))⁽¹⁾.

فاكتبوه إلى أجل مسمى معلوم بالأيام والأشهر لا بالحصاد وقدام الحاج فاكتبوه لأنه أوثق وأدفع للنزاع، والجمهور على أنه استحابة، وليكتب بينكم كاتب بالعدل من يكتب السوية لا يزيد ولا ينقص وهو في الحقيقة أمر للمتدائنين باختيار كاتب فقيه دين حتى يجيء مكتوبا موثوقا به معدلا بالشرع (ولا ياب كاتب) ولا يمتنع أحد من الكتاب أن يكتب كما علمه الله مثل ما علمه الله من كتبه الوثائق، أو لا ياب أن ينفذ الناس بكتابته كما نفعه الله بتعليمها⁽²⁾، فليكتب تلك الكتابة المعلمة أمر بها بعد النهي عن إبانها تأكيدا لها ويجوز أن تتعلق الكاف بالأمر على أن يكون النهي عن الامتناع منها مطلقة ثم أمر بها مقيدة⁽³⁾، وغيرها من الأحكام التي يجب التقيد بها حين ممارسة التجارة.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (أَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ) أي: الإشهاد على الكتابة في البيع.

الفرع الثاني: آداب التاجر المسلم: إن التجارة في الإسلام تحكمها ضوابط وقيم أخلاقية ينبغي على التجار التحلي بها، وهذه الضوابط والقيم مستمدة من كتاب الله تعالى ومن سنة نبيه ﷺ ومن سير الصحابة والسلف في تعاملهم التجاري.

قال أبو حامد الغزالي: -وقد أمر الله تعالى بالعدل والإحسان جميعاً، والعدل سبب النجاة فقط وهو يجري من التجار مجرى رأس المال والإحسان سبب الفوز ونيل السعادة وهو يجري من التجارة مجرى الربح ولا يعد من العقلاء من قنع في معاملات الدنيا برأس ماله فكذا في معاملات الآخرة فلا ينبغي للمتدين أن يقتصر على العدل واجتناب الظلم ويدع أبواب الإحسان - حيث يقول تعالى: (إِنَّ اللَّهَ

¹ - أخرجه الإمام الشافعي، المسند، رتبته على الأبواب الفقهية محمد عابد السدي، ج2، (دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1400هـ/1951م)، رقم 557، كتاب البيوع، ص189.

² - ينظر تفسير البيضاوي، أنور التنزيل، مصدر سابق ج1، ص164.

³ - ينظر تفسير أبي السعود أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دتحق، ج1، (دط، دار إحياء التراث العربي - بيروت)، ص270.

يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ) وقال سبحانه وتعالى: (إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ) ونعني بالإحسان فعل ما ينتفع به العامل وهو غير واجب عليه .

ولكنه تفضل منه فإن الواجب يدخل في باب العدل وترك الظلم⁽¹⁾.

فيما يخص آداب التاجر المسلم فإن الدين الإسلامي حث العبد المسلم على كثيراً من الآداب في العادات والعبادات، فالتجارة من العادات التي يمارسها الإنسان، فلها آداب يجب على المسلم أن يتحلى بها فهي كثيرة نذكر بعضها:

أولاً: النهي عن التجارة بالباطل: قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩٠] .

أي بأنواع المكاسب هي الغير شرعية، كأنواع الربا والقمار وما جرى مجرى ذلك من صنوف الحيل وإن ظهرت في غالب الحكم الشرعي مما يَعْلَمُ اللهُ أَنَّ متعاطيها إنما يريد الحيلة على الربا⁽²⁾.

ومن أكل أموال الناس بيع العربان، ومن صورته، أن يأخذ أحد منك السلعة أو يكتري منك الدابة ويعطيك درهماً فما فوقه على أنه إن اشتراها أو ركب الدابة فهو من ثمن السلعة أو كراء الدابة وإن ترك ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطاك فهو لك، فهذا لا يصلح ولا يجوز، لأنه من باب بيع القمار والغرر والمخاطرة وأكل المال بالباطل بغير عوض ولا هبة، وذلك باطل بالإجماع⁽³⁾.

ثانياً: أن تكون التجارة عن تراض: في قوله تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]

¹ - ينظر ابو حامد الغزالي الطوسي، إحياء علوم الدين، ج2، (دط، الناشر: دار المعرفة - بيروت، دت)، ص80.

² - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق، ج2، ص234.

³ - ينظر تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن مصدر سابق، ج5، ص150.

أي صادرة عن التراضي وهو الرضا من الجانبين بما يدلّ عليه من لفظ أو عرف، وفي الآية ما يصلح أن يكون مستندا لقول مالك من نفي خيار المجلس: لأنّ الله جعل مناط الإنعقاد هو التراضي، والتراضي يحصل عند التباعد بالإيجاب والقبول⁽¹⁾.

وقوله إلا: استثناء منقطع لأن التجارة عن تراضي ليس من جنس أكل المال بالباطل فكان «إلا» هنا بمعنى «بل»، والمعنى لكن يُحلّ الله بالتجارة وكذلك من قال الاستثناء متصل وأضمر شيئاً فقال التقدير: لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وإن تراضيتهم كالربا وغيره، إلا أن تكون تجارة عن تراض⁽²⁾.

وبيان الركن فهو الإيجاب من البائع والقبول من المشتري إلا أن ذلك قد يكون بلفظين وقد لا يتحقق إلا ثلاثة ألفاظ.

أما ما يتحقق بلفظين فقد يكون بدون النية وقد يكون مع النية، أما من غير النية فبأن يكون اللفظان بصيغة الماضي نحو أن يقول البائع بعث منك هذا العبد بكذا فقال المشتري ابتعت أو اشتريت أو ما يؤدّي معناه كقوله أخذت وقبلت ورضيت وفعلت ونحو ذلك لأن هذا في عرف أهل اللغة والشّرع مستعمل لإيجاب الملك للحال بعوض وإن كان بصيغة الماضي⁽³⁾.

ثالثا: التحلي بالخلق الحسن: هنا نحض التاجر المسلم بالتحلي بالخلق الحسن وعلى التزام الأخلاق الكريمة والقناعة والسماحة والاستقامة في مزاولته تجارته والاعتدال في الإنفاق وتجنب المعصية، وذلك في كلتا التجارة مع الله أو مع الإنسان، فأما مع الله فبالتزام العبادات من صلاة وصوم وغيرها من العبادات، رجاء المغفرة والثواب من الله، ومع الإنسان بالسماحة في البيع والبعد عن الغش، والتدليس، والاحتكار وغيره، بغية كسب رضا الناس وأكل من مال الحلال، والمغفرة والثواب من الله أيضا وتجنب العذاب.

¹ - ينظر تفسير محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير مصدر سابق، ج5، ص25.

² - ينظر، تفسير الرازي، مفاتيح الغيب، مصدر سابق، ج10، ص57.

³ - محمد بن أحمد بن أبي بكر علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، د تحق، ج2، (ط2)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 1414هـ/1994م، ص29.

ومن الواجبات على المسلم أن لا يأكل إلا الحلال بل إن الله قدم الأكل من الطيبات على العمل الصالح فقد قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ البقرة: [281] (1).

وقد ذكر الإمام الغزالي (أنه كان بين أحمد بن حنبل ويحيى بن معين صحبة طويلة فهجره أحمد إذ سمعه يقول: إني لا أسأل أحداً شيئاً ولو أعطاني الشيطان شيئاً لأكلته. حتى اعتذر يحيى، وقال: كنت أمزح فقال تمزح بالدين أما علمت أن الأكل من الطيبات قدمه الله تعالى على العمل الصالح فقال: (كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا)، وفي هذا الزمان تحقق ما أخبر عنه النبي ﷺ وهو الصادق المصدوق حيث أخبر أن من الناس من لا يفرق في كسبه بين حلال وحرام فلا يهتم من أين اكتسب المال وكل ما يهتم أن يكون المال بين يديه ينفقه كيفما شاء.

وقد ينسى بعض الناس أنه سيحاسب على ماله وأنه سيسأل عن هذا المال من أين اكتسبه وفيما أنفقه؟

فقد ورد في الحديث عن الرسول ﷺ أنه قال: (لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فِيمَ أفناه؟ وعن علمه فِيمَ فعل فيه؟ وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه؟ وعن جسمه فِيمَ أبلاه))⁽²⁾. فلتحرص أخي التاجر على الكسب الحلال وإن قل⁽³⁾.

رابعا: أداء الأمانة وعدم كتمان الشهادة: في قوله تعالى: ﴿فَإِن أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ وَيُلْئِقِ اللَّهُ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءِثْمُ قَلْبِهِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 282]، إذا أأتمن بعضكم بعضا فلا بأس أن لا تكتبوا أو لا تشهدوا .

¹ - حسام الدين بن موسى فقه التاجر المسلم ، مرجع سابق، ج1، ص38.

² - أخرجه الترمذي، السنن، تحق بشار عواد معروف ، ج4، (دط، دار العرب الإسلامي، بيروت، 1998م) رقم 2417، باب في القيامة، ص190.

³ - فقه التاجر المسلم، المرجع السابق، ص39.

أي: إن أسقط الكُتْب، والإشهاد، والرهن، وعوّل على أمانة المعامل، فليؤدّ الأمانة، قوله وليتقّ الله ربّه وهذا بيّن أنّ الإشهاد ليس بواجبٍ إذ لو كان واجباً، لما جاز إسقاطه، وجملة الأمر أنّ الإشهاد حزم، والإئتمان ثقةً بالله تعالى من الدائن، ومروءةً من المدّيان⁽¹⁾. ولا تكتموا الشهادة: أي: لا تخفوها ولا تظهر.

خامساً: البعد عن الاحتكار: وهو أن يخفى التاجر ما يحتاج الناس إليه حاجة ضرورية ليتحكم بالسعر في الوقت المناسب كالمواد التموينية بشكلٍ عام. ((إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً))⁽²⁾.

سادساً: غش السلعة: وهو إظهار الشيء على خلاف حقيقته دون علم المشتري به، وروي أن الرسول قال ((من غشنا فليس منا))⁽³⁾ فإن كتمان العيب في السلعة غش لا يرضى الله عز وجل وهو محقق لبركة البيع، وقيل إنّ المراد به الحلال⁽⁴⁾. وغير ذلك من المعاملات التي تشبه هذه أو مثلها يجب الابتعاد عنها على الفور.

المطلب الخامس: أقسام التجارة المادية: للتجارة المادية قسمين إثنين، فالأول ما أحله الله وشرعه فهو الحلال والجائز تداوله، وما حرمه ومنع التعامل به فهو الحرام الذي لا يجوز التعامل به.

وأعجبنى ما قاله الشيخ الغزالي: أنه ليس التشمير في الدنيا مقصوراً على المعاد دون المعاش بل المعاش ذريعة إلى المعاد ومعين عليه فالدنيا مزرعة الآخرة ومدرجة إليها، والناس ثلاثة: رجل شغله معاشه عن معاده فهو من الفائزين والأقرب إلى الاعتدال هو الثالث الذي شغله معاشه لمعاده فهو من المقتصدین⁽⁵⁾.

¹ - ينظر تفسير التعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقّق الشيخ محمد علي معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ج1، (ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت) ص549.

² - أخرجه أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المصنف، (ت211هـ) بتحقيق: ج5 ط2، المجلس العلمي - الهند، 1403هـ، رقم 8839، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب ص19.

³ - أخرجه ابن ماجه، السنن، تحقّق محمد فؤاد عبد الباقي، ج2، (د.ط، دار إحياء الكتب العربية، دت)، رقم 2224، باب ما جاء عن النهي عن النجس، ص749.

⁴ - أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج2، ص62.

⁵ - ينظر أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين المرجع نفسه، ج2، ص75.

الفرع الأول: التجارة التي أباحها الشرع (الحلال) قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] أي البحث عن الرزق والتجارة كما هو مفهوم عند الناس، فليس عليكم حرج ولا جناح في أن تطلبوا الرزق الحلال من طريق البيع والشراء والكراء.

التجارة المتداولة بين الناس المعروفة بالبيع والشراء⁽¹⁾.

فامتثال أوامر الله عز وجل كله عبادة، فالمسلم كما يعبد الله في مسجده، كذلك يعبده في سوقه، وفي بيعه وشرائه، وفي أخذه وعطائه، فأحكام الله عز وجل على الإنسان كاملة تستغرق جميع أوقاته وأحواله.

والمسلم يعمل في أي عمل كسبي مشروع لتنفيذ أمر الله في ذلك العمل، وإرضاء ربه بامتثال أوامره، وإحياء سنة الرسول ﷺ في ذلك العمل، وفعل الأسباب المأمور بها شرعاً والتوكل على الله وحده في جلب الرزق ثم الله بعد ذلك يرزقه رزقاً حسناً ويوفقه لأن يصرفه في مصرف حسن.

ومعرفة أحكام الحلال والحرام، والبيع والشراء، والأخذ والعطاء، تبصّر الناس بمعرفة أحكام الله التي شرعها لعباده.

فيأخذون الحلال الطيب الذي أحله الله ورسوله، ويجتنبون المعاملات والأشياء المحرمة الخبيثة. وفي ذلك نفع للمسلمين، وتكميل لعبوديتهم لربهم، وسلامة لهم من الوقوع في المحرمات والمشتبهات والعقوبات. قال تعالى: ﴿وجعلنا النهار معاشاً﴾ فالبيع والشراء بين الناس، من مستلزمات الإنسان اليومية من الأطعمة والأشربة، والملبس والحاجات الضرورية للإنسان.

وكل عين مملوكة يباح نفعها واقتنائوها من غير ضرورة يجوز بيعها، كالمأكل والمشروب، والملبوس والمركوب، والعقار والعبيد والإماء، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ } [البقرة: 275] . وقد «اشترى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من جابر بعيراً»، «ومن أعرابي فرساً» .

¹ - الحجازي، محمد محمود، التفسير الواضح، المصدر السابق، ج 1، ص 120

«ووكل عروة بن الجعد في شراء شاة» ، وباع مدبراً وحلساً وقدحاً، وأقر أصحابه على بيع هذه الأعيان وشرائها⁽¹⁾.

ويجوز بيع الأراضي والساحة، أو البقعة فيها بناء أو شجر ويجوز البيع والتجارة في الأرض المزروعة⁽²⁾ وكذا بيع العرايا: وهو بيع الرطب على النخل بالتمر على الأرض خرصاً، فإنه يجوز للفقراء فيحرص ما على النخل من الرطب وما يبقى فيه من تمر حتى يجف ثم يبيع ذلك بمثله تمرًا ويسلمه قبل التفرق⁽³⁾.

و البيوع المباحة أنواع كثيرة، وهذه أشهرها: أخذها على سبيل الذكر فقط :
بيع التولية: وهي أن يقول البائع ولتلك السلعة بما اشتريتها به.
بيع المراجعة: وهي أن يذكر السلعة وثنها، ثم يقول بعثكها بربح خمسة مثلاً.
بيع المساومة: وهي أن يسوم السلعة بثمان، ثم يشتريها إن رضي البائع بالسوم.
بيع الشركة: وهي أن يقول المشتري بعد قبض السلعة أشركتك فيما اشتريته بالنصف أو الربع مثلاً.

بيع المبادلة: وهي أن يبيع سلعة بسلعة أخرى، وتسمى المقايضة.
بيع المزايدة: وهي أن يبيع السلعة بين الناس بأعلى ثمن تصل إليه⁽⁴⁾.
بيع المخاسرة: وهو أن يذكر السلعة وثنها ثم يقول: بعثك هذه السلعة بخسارة ثلاثة أو خمسة ريالاً مثلاً.

1- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي (المتوفى: 620هـ) الكافي في فقه الإمام أحمد، د.تحق، ج2، (ط1)، دار الكتب العلمية، 1414هـ/ 1994 م)، ص4.

2- يحيى بن شرف الدين، النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ت حق عوض قاسم عوض، ج1، (ط1)، دار الفكر، 1425هـ/ 2005م)، ص106.

3- يحيى بن شرف الدين، المجموع شرح المهذب، د.تحق، ج11، (دط)، ص2.

4- محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، د.تحق، ج1، (ط1) دار أصدقاء المجتمع، المملكة العربية السعودية، 1431 هـ - 2010م)، ص711.

بيع الإقالة: وهو أن يقول البائع للمشتري: أقتني بيعتي، فيقول: أقتك، أو يقول المشتري للبائع: أقتني، فيقول: أقتك.

بيع الهبة: إذا كان على شرط العوض.

بيع الصرف: وهو بيع نقد بنقد.

بيع الصلح: إذا كان الصلح على الإقرار.

بيع النسئة: وهو أن يبيعه سلعة بثمن مؤجل بمدة معلومة.

بيع التراضي والتعاطي: بأن يعطيه السلعة، ويأخذ الثمن، من غير كلام.

البيع الموقوف: وهو أن يبيع سلعة غيره بغير إذنه، فإن أجازته صح وإلا رده.

بيع السلم: وهو بيع موصوف في الذمة بثمن مقبوض في مجلس العقد.

بيع الخيار: وهو إعطاء الفرصة للبائع والمشتري أن يختار ما يناسبه من إمضاء البيع أو فسخه.

وغير ذلك من البيوع التي أباحها الله وشرعها لعباده⁽¹⁾.

الفرع الثاني: التجارة التي لم يبيحها الشرع (المحرمة): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ ((يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الْحَلَالَ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ))⁽²⁾ نفهم من هذا الحديث أن رسولنا الكريم قد تنبأ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أنه سيأتي حين من الزمان الذي ينتشر فيه بعض الآفات والفساد بين الناس ومن هته الآفات مصدر المكاسب والأرزاق، فبعض التجار الذين لا يهمهم سوى جمع الأموال الكثيرة دون مراعاة ما يحل التكسب منه وما لا يحل، وقال سيد سابق فيما يخص طلب الرزق والكسب الحلال: يجب على كل من تصدى للكسب أن يكون عالماً بما يصححه ويفسده لتقع معاملته صحيحة، وتصرفاته بعيدة عن الفساد.

¹ - ينظر، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، دتحق، بيت الأفكار

الدولية، ج، 3، (ط1/1430 هـ / 2009م) ص401.

² - أخرجه البخاري، الصحيح، تحق محمد زهير بن ناصر الناصر، ج، 3، (ط1، طوق النجاة، 1422هـ) رقم

2059، باب من لم يبال من حيث كسب المال، ص55.

فقد روي أن عمر رضي الله عنه، كان يطوف بالسوق ويضرب بعض التجار بالدرّة، ويقول: (لا يبيع في سوقنا إلا من يفقهه، وإلا أكل الربا، شاء أم أبي) (1).

وقد أهمل كثير من المسلمين الآن تعلم المعاملة وأغفلوا هذه الناحية وأصبحوا لا يباليون بأكل الحرام مهما زاد الربح وتضاعف الكسب (2).

وهذا خطأ كبير يجب أن يسعى في درئه كل من يزاول التجارة، ل يتميز له المباح من المحظور، ويطيب له كسبه ويبعد عن الشبهات بقدر الإمكان، فليتنبه لهذا من يريد أن يأكل حلالاً ويكسب طيباً ويفوز بثقة الناس ورضي الله.

والمحرمات في الشرع نوعان:

المحرمات من الأعيان: وهي كل محرم لذاته كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، والخبائث والنجاسات ونحوها. لقوله الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَحُمَّ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: 173].

المحرمات من التصرفات: وهي كل معاملة تخالف الشرع كالربا، والميسر، والقمار، والغش، والاحتكار، والغرر ونحو ذلك مما فيه ظلم للعباد، وأكل لأموال الناس بالباطل (3).

لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحُمُرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُضِدَّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: 90 - 91].

فالأول تعافه النفس بطبعها، والثاني تشتهيها النفس، فاحتاج إلى رادع وزاجر، وعقوبة تمنع من الوقوع فيه، في هذا الصدد نذكر بعض التجارات غير المشروعة والمحرمات الشائعة لتذكير إخواننا التجار بها على أن يحدروها وغيرها التي لم ترد في هذا البحث.

أولاً: شراء مسروق: هنا يجب على التاجر تجنب البيع والشراء في الأشياء المسروقة والمغتصبة. قال عليه السلام ﷺ ((من اشترى سرقةً وهو يعلم أنها سرقة فقد شرك في عارها

¹- ينظر، سيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، ج3، ص44

²- ينظر، سيد سابق، فقه السنة، مرجع نفسه، ج3، ص44.

³- ينظر محمد بن إبراهيم، موسوعة الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج3، ص402.

وَأْتَمُّهَا))⁽¹⁾، وَالْعَصْبُ: هو الاستيلاء على مال غيره بغير حقّ. وهو مُحَرَّمٌ، فَلَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 188]⁽²⁾.

ثانيًا: التكسب عن طريق الربا: والربا لغة: هو عبارة عن الزيادة يقال ربا الشيء يربو إذا زاد. ومنه (اهتزت وربت) أي زادت. وأرى الرجل إذا عامل في الربا ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رَّبًّا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ﴾ أي ليكثر.

وشرعًا: زيادة في شيء مخصوص، وهو الكيل والوزن، ويطلق الربا على كل بيع محرم⁽³⁾ قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: 275]

وعن عبادة بن الصامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى".⁽⁴⁾ ولا يجوز بيع مطعوم مكيل أو موزون بجنسه إلا مثلاً بمثل ولا يجوز بيع مكيل من ذلك بشيء من جنسه وزناً ولا موزون كيلاً وإن اختلف الجنس إن جاز بيعه كيف شاء يدا بيد ولم يجز النساء فيه ولا التفرقة قبل القبض إلا في الثمن بالثمن وكل شيئين جمعتهما اسم خاص فهما جنس واحد إلا أن يكونا من أصلين مختلفين فإن فروع الأجناس أجناس وإن اتفقت أسماءها كالأدقة والأدهان⁽⁵⁾ كل هذه الآيات وغيرها تتحدث عن الربا.

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَفَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ ۗ وَلَيْبَسَنَّ

¹ - أخرجه أبي شيبة، المصنف، تحق كمال يوسف الحوت ج4، (ط1، مكتبة الرشد الرياض 1403هـ)، رقم 22060، باب من كره شراء السرقة ص453.

² - ابن قدامة، المغني، د تحق، ج5، (د ط، مكتبة القاهرة، دت) ص177.

³ ينظر ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج4، ص3.

⁴ - أخرجه مسلم، الصحيح، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج3، (ط دار إحياء التراث العربي - بيروت) رقم 1586، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ص1210.

⁵ - ابن قدامة، عمدة الفقه، تحق محمد عزوز، دج، (دط، المكتبة العصرية 1425هـ/2004م) ص54.

لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿ [النحل: 92] أي: أكثر عددًا، ويقال: أربى فلان على فلان إذا زاد عليه.

وهو في الشرع الزيادة في أشياء مخصوصة، وهو محرم بقوله سبحانه: (وَحَرَّمَ الرِّبَا)، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات))،⁽¹⁾ وأجمعت الأمة على أن الربا محرم، والأعيان المنصوصة على الربا.⁽²⁾ الربا من كبائر الذنوب، وهو محرم في جميع الأديان السماوية؛ لما فيه من الضرر العظيم، فهو يسبب العداوة بين الناس، ويؤدي إلى تضخم المال على حساب سلب مال الفقير، وفيه ظلم للمحتاج، وتسلب الغني على الفقير، وإغلاق باب الصدقة والإحسان، وقتل مشاعر الشفقة .

ثالثاً: النهي عن كثرة الحلف في البيع: ينهى ديننا الحنيف عن كثرة الحلف في البيع، والذي يحلف وهو متيقن الكذب يكون حالفاً بيمين الغموس وهو من الكبائر، وسمي غموس لأنه يغمس صاحبه في النار، وليس له كفارة سوى التوبة الصادقة النصوح، قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [آل عمران: 77]

عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه ((أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سَلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطَ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ))⁽³⁾ فنزلت: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [آل عمران: 77].

¹ - أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، تحقق زهير بن ناصر الناصر ج4(ط1، دار الطوق النجاة، 1422هـ/رقم 2766، باب قول الله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا) ص10.

² - بهاء الدين المقدسي، العدة في شرح العمدة، دتحق، ج1، (دط، دار الحديث القاهرة 1424هـ/2003م)، ص.244.

³ - أخرجه البخاري، الصحيح، تحقق محمد زهير بن ناصر الناصر، ج3، (ط1/1422هـ، دار الطوق النجاة) رقم 2088، باب ما يكره من الحلف في البيع، ص60.

رابعاً: بيع النجس: في أصل اللغة تنفير الصيد، يقال نجش الرجل الصيد ينجشه إذا استثاره لتحويله من مكان إلى آخر ليسهل إقتناصه وصيده.

وفي الشرع: الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها، بل يتظاهر بالرغبة في شراها ويدفع أكثر من قيمتها، ليوهم غيره مزاحمة تغليه بالشراء وهو حرام وخداع باطل لا اختلاف للناس في ذلك⁽¹⁾.

ولقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع النجس وهو محرم بإتفاق العلماء⁽²⁾، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ ((لا تناجسوا))⁽³⁾.

خامساً: بيع الأشياء المحرمة: قال رسول الله ﷺ ((إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئاً حَرَّمَ ثَمَنَهُ))⁽⁴⁾، وعلى هذا فإن بيع الخمر، وكل محرم محرم في نظر الإسلام، ويجب عدم إعانة المشتري الظالم بإعانة التاجر للمشتري في الشر محرمة ويأثم منها كل تاجر، ومثاله: الذي يبيع العنب أو التمر لمن يعلم أنه يتخذه كبيع الخمر، وكذلك بيع آلات اللهو، والدخان، وما كان مثلها في التحريم التي تجلب الفساد والشر إلى بلاد المسلمين، وكذلك استيراد الملابس التي تكشف العورات والسوات، أو جلب المشروبات والمطعمومات المحرمة، أو الأفلام الخليعة والصور الماجنة.

يقول سيد سابق: إن المتاجرة في أفلام الفيديو والمجلات الإباحية التي تعرض المحرمات كأفلام الجنس والخلاعة والمجون والرذائل والأفلام البوليسية التي تعلم الناس وسائل الإجرام وتسهم في نشر الجرائم والرذائل وصور النساء العاريات ونحوها حرام شرعاً، فالتعامل في هذه الأشرطة والمجلات بيعاً أو شراءً أو إجارةً أو إهداءً أو تبادلاً بدون مقابل كل ذلك محرم شرعاً، لأنها تسهم بلا شك في نشر الفاحشة بين المسلمين، يقول الله سبحانه وتعالى:

¹ - احمد إدريس عبدة، فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك د تحق، (دط:، دار الهدى عين مليلة الجزائر) ص29.

² - ينظر سيد سابق، فقه السنة، مصدر سابق، ج3، ص120.

³ - اخرجه ابن ماجه، السنن، تحق محمد فؤاد عبد الباقي، ج2، (دط دار احياء الكتب العربية)، رقم 2174، باب ما جاء في النهي عن النجس، ص734.

⁴ - رواه ابن الجعد، المسند، أحمد حيدر، ج، (ط1، مؤسسة نادر - بيروت، 1410هـ)، رقم 3319، باب حديث حماد بن سلمة، ص479

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجِبُونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: 19].

وكذلك فإنه يعد من باب التعاون على الإثم والعدوان قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: 2]⁽¹⁾
بيع النتائج: وهو العقد على نتاج الماشية قبل أن تنتج، ومنه بيع ما في ضروعها من لبن.
بيع الملامسة: وهو أن يلمس كل منهما ثوب صاحبه أو سلعته فيجب البيع بذلك دون علم بحاله أو تراض عنها.
بيع المنابذة: وهو أن ينبذ كل من المتعاقدين ما معه، ويجعلان ذلك موجبا للبيع دون تراض منهما.

ومنه بيع المحاقلة: والمحاقلة بيع الزرع بكيل من الطعام معلوم.

ومنه بيع المزابنة: والمزابنة بيع ثمر النخل بأوساق من التمر.

ومنع بيع المخاضرة: والمخاضرة بيع الثمرة الخضراء قبل بدو صلاحها⁽²⁾.

وغيرها من البيوع المنهي عنها والمحرمة من أجل الضرر والغبن، كبيع الحاضر لبادي وتلقي الركبان، وترويج النقود المزيفة فقد ترد أحيانا إلى يد التاجر فيجب عليه عدم ترويجها والتعامل بها مع المشتريين، والبيع على البيع، والشراء على الشرى، وتلقي الركبان، فيجب على التاجر الحذر والفطنة من هذه البيوع.

استخلصنا في هذا المبحث الأخير إلى الآتي:

أن القسم الثاني من التجارة هي التجارة مع الإنسان و هي تجارة مادية المعروفة بالبيع والشراء المتداولة بين الناس، وأنه يجب على التاجر أن لا تلهيه التجارة عن عبادة الله وأن يتقي الله ربه في البيع والشراء، ويتعد عن الشبهات، ويتخلق بالخلق الحسن وأن يتأدب بآداب التاجر المسلم، وانتهى الكلام إلى أن التجارة المادية نوعان: حلال وحرام وعلى التاجر أن يسلك الطريق الصحيح.

¹ - ينظر، سيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، ج3، ص 198.

² - ينظر، سيد سابق، فقه السنة، مرجع نفسه، ج3، ص 81.

خاتمة

خاتمة:

وبحمد الله وعونه تم هذا البحث المتواضع الذي كانت أهم النتائج المتوصل إليها كالآتي:

أن التجارة هي تقليب المال بالبيع والشراء لغرض الربح.

أن القرآن اعتنى واهتم كثيرا بلفظ التجارة وذكره في تسع مواضع

التجارة من أشرف الأعمال لأن فيها استغناء عن الناس وكف عن المسألة.

وتنقسم التجارة إلى قسمين: معنوية مع الله بالإيمان به و ومحبته، ومحبة رسوله الكريم، والإنفاق في سبيله والجهاد بالنفس والمال، والتجارة الراجعة دوما هي التجارة مع الله لأن فيها ثواب وفوز. وفي القرآن، دعوة للإيمان بالعقيدة التي تجعل المال في خدمة الإنسان، وتمنع من جعل الإنسان في خدمة المال.

أهم التوصيات: على كل من يريد الخوض في التجارة المادية ويتخذها مهنة فليحسن اختياره في التجارة، وأن يتصف بالخلق الحسن، و أن يستقيم في عمله، ونقول للتاجر أيها التاجر كن تاجرًا مع الله بالإيمان به وبفعل أوامره واجتناب معاصيه ، وكن سمحًا في البيع والشراء، وعلى المسلم أن ينوي بعمله حين يزاول أي نشاط تجاري وجه الله تعالى، وقصد نيل رضاه سبحانه، وكسب ثوابه، وأن يرضى المعسر ويتجاوز عنه لعل الله أن يتجاوز عن هدي وقت هو أحوج ما يكون إلى تجاوز الله عره،

وقال الصادق المصدوق: ((رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى، وإذا اقتضى)) رواه البخاري " الصحيح حديث رقم 2076/، ج 3، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقًا فليطلبه في عفاف، ص 57، وإذا تحقق ربحك فأدى زكاة مالك فهو حق الله عليك ، واجتنب البخل فإن الزكاة تطهير للمال والنفس، وابتعد من الكسب الحرام فإنه ممحق للكسب ومن ثم لكون التجارة مع الله هي الواجبة دوماً، وأخيراً نسأل الله العفو والعافية وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص.

أولاً: كتب السنة:

1. أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المصنف، دتحق: ط 2، المجلس العلمي - الهند، 1403هـ.
2. الإمام الشافعي، المسند، رتبته على الأبواب الفقهية مُجَّد عابد السدي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1400هـ/1951م
3. البخاري، الصحيح، تحق، مُجَّد زهير بن ناصر الناصر، ط 1، دار الطوق النجاة، 1422هـ.
4. أبو الفضل الزهري، الرياض الأولياء، وطبقات الأغنياء، تحق، الدكتور حسن بن مُجَّد بن علي، ط 1، أضواء السلف، الرياض، 1318هـ/1998م.
5. أبو داود الطائليسي، المسند، تحق: الدكتور مُجَّد بن عبد المحسن التركي، ط 1، دار الهجرة، مصر، 1419هـ/1999م.
6. أبو شيبة، المصنف، تحق كمال يوسف الحوت، ط 1، مكتبة الرشد الرياض 1403هـ.
7. ابن الجعد، المسند، ت حق أحمد حيدر، ط 1، مؤسسة نادر - بيروت، 1410هـ.
8. ابن ماجه، السنن، تحق: مُجَّد فؤاد عبد الباقي، د. ط، دار إحياء الكتب العربية، د ت.

ثانياً: التفاسير

9. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحق، سامي بن مُجَّد سلامة ج 1، ط 2، دار النشر والتوزيع، 1420هـ/1999م.
10. أبو جعفر الطبري، جامع البيان، تحق أحمد شاکر مؤسسة الرسالة 1420هـ/2000م.
11. أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، اللباب في علوم الكتاب، تحق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي مُجَّد معوض، (ط 1، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، 1419هـ/1998م.

قائمة المصادر والمراجع

12. ابن عطية المحرر الوجيز، تحق: عبد السلام عبد الشافي مُجَّد، ط 1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1422 م
13. علي الواحدي النيسابوري، أسباب نزول تحق: عصام بن عبد المحسن ط: 2، دار الإصلاح الدمام، 1412هـ/1992م.
14. أبو السعود العمادي مُجَّد بن مُجَّد بن مصطفى إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دتحق، دط، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
15. أحمد بن مصطفى المراغي، تفسير المراغي، دتحق، ط 1، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر 1365 هـ / 1946 م.
16. الرغالي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحق الشيخ مُجَّد علي معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
17. شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1415هـ..
18. ابو الليث نصر بن مُجَّد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، بحر العلوم، دتحق، دط، دت.
19. جلال الدين مُجَّد بن مُجَّد المحلي، جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي. تفسير الجلالين، دتحق، ط1، دار الحديث - القاهرة.
20. الحجازي مُجَّد محمود، التفسير الواضح، د تحق، ط 10، دار الجيل الجديد - بيروت، 1413 هـ.
21. عبد الله بن أحمد بن علي الزيد، مختصر تفسير البغوي ط: 1، دار السلام لنشر والتوزيع، الرياض، 1416هـ.
22. الزحيلي، التفسير المنير، د تحق، دط، دار الفكر المعاصر، دمشق 1418هـ
23. الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط 3، دار الكشاف العربي - بيروت.

قائمة المصادر والمراجع

24. عبد الله ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان، تحق عبد الرحمان بن عبد الله اللويح، ط1، مؤسسة الرسالة 1420هـ/2000م.
25. شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1415هـ.
26. مُجَّد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر تونس. د.ت.
27. ابو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحق، سامي بن مُجَّد سلامة ج1 (ط:2)، دار النشر والتوزيع، 1420هـ/1999م).
28. مُجَّد بن علي بن مُجَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الفتح القدير، ط1، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت 1414هـ.
29. مُجَّد مُجَّد عبد اللطيف بن الخطيب، أوضح التفاسير، دتحق، دط - المطبعة المصرية ومكبتها فبراير 1383 هـ/1964م.
30. ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر مُجَّد الشيرازي البيضاوي، أنور التنزيل وأسرار التأويل، تحق: مُجَّد عبد الرحمان المرعشلي، ط1، دار إحياء التراث العربي - بيروت 1418هـ.

ثالثاً: كتب الفقه:

31. ابن قدامة، عمدة الفقه، تحق مُجَّد عزوز، دط، المكتبة العصرية 1425هـ/2004م.
32. ابن قدامة، المغني، دتحق، دط، مكتبة القاهرة، دت.
33. ابو حامد الغزالي الطوسي، إحياء علوم الدين، إحياء علوم الدين، دط، بيروت، دت.
34. أبو مُجَّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، غريب القرآن، تحق: أحمد صقر (د ط دار الكتب العلمية، 1398 هـ / 1978 م).
35. ابو مُجَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُجَّد بن قدامة المقدسي، المغني - مكتبة القاهرة 13هـ/1968م.

قائمة المصادر والمراجع

36. أبو مُجَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُجَّد بن قدامة الجماعيلي، الكافي في فقه الإمام أحمد، دتحق، ط1، دار الكتب العلمية، 1414هـ / 1994 م.
37. احمد إدريس عبدة، فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك دتحق، (دط:، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر.دت.
38. احمد بن ابراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ط3بيت الأفكار الدولية1430هـ - /2009م.
39. إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، المزني، شرح السنة، تحق: جمال عزون، ط1: مكتبة الغرباء الأثرية - السعودية1415هـ - 1995.
40. بديع الزمان سعيد النورسي، إشارات الإعجاز في مظان الإيجاز، تحق: إحسان قاسم الصالحي، ط3، شركة سوزلر للنشر - القاهرة، 2002م.
41. بهاء الدين المقدسي، العدة في شرح العمدة، دتحق، دط، دار الحديث القاهرة 1424هـ / 2003م.
42. تقي الدين أحمد ابن تيمية، شرح عمدة الفقه، تحق خالد بن علي بن مُجَّد المشيخ، ط1: دار العاصمة الرياض، المملكة العربية السعودية1418هـ / 1979م
43. جامعة المدينة العالمية، التفسير الموضوعي 1، دتحق، ج، (ط جامعة المدينة العالمية ، دت)ص235
44. حسام الدين بن موسى مُجَّد بن عفانة ، فقه التاجر المسلم ، دتحق، ط1، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، 1426هـ / 2005م.
45. الدكتور زيد بن مُجَّد الرماني، عناية القرآن بالجانب الاقتصادي دار الورقات العلمية للنشر والتوزيع. دتحق. سلمان بن فهد العودة ، المشرف العام على شبكة الإسلام اليوم، دلوني على سوق المدينة.
46. سلمان بن فهد العودة ، المشرف العام على شبكة الإسلام اليوم، دلوني على سوق المدينة.
47. سيد سابق، فقه السنة، ط3، بيروت، دار الكتاب العربي، 1397هـ / 1977م.

قائمة المصادر والمراجع

48. سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، في ضلال القرآن، ط 17، دار الشروق-بيروت
-القاهرة 1412هـ.
49. عبد الله بن عبد الحميد الأثري، الإيمان حقيقة خوارمه، نواقضه، عند أهل السنة
والجماعة، ط 114هـ، 2003م.
50. علاء الدين ابو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، في ترتيب الشرائع، دتحق ط 2،
دار الكتب العلمية 1406 هـ / 1986م.
51. مُجَدُّ بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن
والسنة، دتحق، ط 11 دار أصدقاء المجتمع، المملكة العربية السعودية، 1431 هـ -
2010م،
52. مُجَدُّ بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، دتحق، ط 1 بيت
الأفكار الدولية، 1430 هـ / 2009م).
53. مُجَدُّ بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، دتحق،
ط 2، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 1414هـ/1994م.
54. مُجَدُّ بن خليل حسن هزّاس، شرح العقيدة الواسطية، ضبط نصه وخرّج أحاديثه
ووضع الملحق: علوي بن عبد القادر- الخبر، ط 3، السقاف للنشر والتوزيع- الخبر،
1415هـ،
55. مُجَدُّ بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ط 1، دار ابن الجوزي
1422هـ/1428هـ.
56. نخبة من علماء، أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة، ط: 1 وزارة الشؤون
الإسلامية والأوقاف والدعاية والإرشاد-المملكة العربية السعودية 1421هـ.
57. يحيى بن شرف الدين النووي، المجموع شرح المذهب، دتحق، دط.
58. يحيى بن شرف الدين النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تحق عوض قاسم
عوض، ط 1، دار الفكر، 1425هـ/2005م.

رابعاً: المعاجم

قائمة المصادر والمراجع

59. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحق عبد السلام مُجَّد هارون د ط، دار الفكر
60. أحمد مختار عبدا لحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط 1 عالم الكتب 1429هـ، 2008م.
61. الجرجاني، التعريفات، تحق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط 1، دار الكتب العلمية، -بيروت- لبنان- 1403هـ/1983م.
62. الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحق: صفوان عدنان الداودي دج ط 1 دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت 1412هـ
63. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ابراهيم مصطفى، أحمد زيات، حامد عبد القادر، مؤسسة النشر مجمع اللغة العربية، دار الدعوة
64. مُجَّد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تهذيب اللغة، تحق: مُجَّد عوض مربع. ط 1، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 2001هـ.

الفهارس

وهناك أربعة فهارس:

- ✓ فهرس الآيات القرآنية
- ✓ فهرس الأحاديث النبوية
- ✓ فهرس الأعلام المترجم لهم
- ✓ فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

الآية أو طرفها	السورة	الرقم	الصفحة
﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَسْتَرُوا الصَّلَاةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾	البقرة	16	12-09 21-22
﴿قُولُوا ءَامَنَّا...﴾	البقرة	136	-22
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ...﴾	البقرة	172	50
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرٍ...﴾	البقرة	173	55
﴿لَيْسَ إِلَهِمُ إِلَهٌ أَن تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْإِلَهَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾	البقرة	177	22-56
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ...﴾	البقرة	198	52
﴿وَاحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾	البقرة	275	9-11-52 56
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...﴾	البقرة	282	-46
﴿فَإِن مِّن بَعْضٍ فَلَئُوذٌ الَّذِي أُوتِئْتُمْ ءَامَنَتُهُ وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ...﴾	البقرة	282	50
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ...﴾	البقرة	198	51
﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ ءَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ...﴾	البقرة	261	33
﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا...﴾	البقرة	282	-12

فهرس الآيات القرآنية

29	43	آل عمران	﴿يَمْرِيْمُ أَقْتِي لِرَبِّكَ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ...﴾
36-10	61	آل عمران	﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ قَالَفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا...﴾
57	77	آل عمران	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾
10	161	آل عمران	﴿وَمَا كَانَ لِشَيْءٍ أَنْ يَعْزَلَ﴾
26	164	آل عمران	﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَبُرُكِيَّيَهُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾
-12-25- -41-39 48	59	النساء	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾
28	82	النساء	﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾
29	103	النساء	﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾
	2	المائدة	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾
59-26	3	المائدة	﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا..﴾
27	16-15	المائدة	﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ

فهرس الآيات القرآنية

			نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ... ﴿﴾
55	91-90	المائدة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ... ﴿﴾
31	123	الأنعام	﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكْبَرًا مُّجْرِمِيهَا لِيَمَّكُرُوا فِيهَا وَمَا يَمَّكُرُونَ إِلَّا بِأَنْفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿١٢٣﴾
26	158	الأعراف	﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي ﴿﴾
24	3-2	الأنفال	﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تَلَيْتَ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿﴾
16-12	24	التوبة	﴿ قُلْ إِنْ كَانَ ءَابَاؤُكُمْ وَءَابَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا... ﴿﴾
25	71	التوبة	﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ... ﴿٧١﴾
28	103	التوبة	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾
-18	111	التوبة	﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ

فهرس الآيات القرآنية

			يَأْن لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَلِّتُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ﴿٥٦﴾
56	92	النحل	﴿٥٦﴾ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ ﴿٥٧﴾
23	97	النحل	﴿٥٧﴾ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٥٨﴾
27	9	الإسراء	﴿٥٨﴾ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿٥٩﴾
45	35	الإسراء	﴿٥٩﴾ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كُنْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطِاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٦٠﴾
28	82	الإسراء	﴿٦٠﴾ وَنَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٦١﴾
105	105	الإسراء	﴿٦١﴾ وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَّلَ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٦٢﴾
24	78-77	الحج	﴿٦٢﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَعَبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٦٣﴾ ﴿٧٧﴾ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴿٦٤﴾
	17	النور	﴿٦٤﴾ يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٦٥﴾
43	36	النور	﴿٦٥﴾ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَيُسَبِّحَ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٦٦﴾
43-12	37	النور	﴿٦٦﴾ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٦٧﴾

فهرس الآيات القرآنية

23-	39	النور	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيَعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً ﴿
24	64-63	الفرقان	﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾
	49	العنكبوت	﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ﴿ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ﴾
24	31	الأحزاب	﴿* وَمَنْ يَفْتَنَنَّ مِنَكَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَتَعَمَلْ صَالِحًا نُفْتَهَا ﴿ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾
26	56	الأحزاب	﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ﴿ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾
18	28	فاطر	﴿وَمِنَ النَّاسِ وَالْدَوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿
12-18- 24-26- 31-	29-	فاطر	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا ﴿ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ﴾
29	29	ص	﴿كَتَبَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو ﴿ الْأَلْبَابِ﴾
27	44	فصلت	﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ ﴿ وَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾
27	52	الشورى	﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا ﴿ الْكِتَابُ﴾
34	7	محمد	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّخِذُوا اللَّهَ بَعْتُكُمْ وَيَتَّخِذَ ﴿ أَقْدَامَكُمْ﴾

فهرس الآيات القرآنية

19	13	الحجرات	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۗ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَىٰ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ۗ ﴾
19	11	المجادلة	﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۗ ﴾
25	7	الحشر	﴿ مَا آفَأَهُ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ ۗ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۗ ﴾
36	7	المتحنة	﴿ * عَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ ءَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً ۗ وَاللَّهُ قَدِيرٌ ۗ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ۗ ﴾
-15-12 32	10	الصف	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُكُم عَلَىٰ تَجْرَةِ شُجَيْكُمْ مِنَ عَذَابِ إِلَهِكُمْ ۗ ﴾
-16	11	الصف	﴿ تَوَمَّنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ۗ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ۗ ﴾
34	12	الصف	﴿ يَعْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسْكِنٍ طَيِّبَةٍ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ۗ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۗ ﴾
44	9	الجمعة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۗ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ۗ ﴾
-12 -41 43	11	الجمعة	﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوِ وَمِنَ التِّجْرَةِ ۗ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ۗ ﴾
21	3	المنافقون	﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ۗ ﴾
30	6	التحریم	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ۗ ﴾

فهرس الآيات القرآنية

31	23	المعارج	﴿ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴾
32	15	التغابن	﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾
26	18-17	القيامة	﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾
44	17	الأعلى	﴿ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴾
40	7	العاديات	﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾
7	4-1	قريش	﴿ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ إِذْ يُلْفُونَهُمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ﴾

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	راوي الحديث	الحديث أو طرفه
56	أنس	الذهب بالذهب والفضة بالفضة....
37	أبي هريرة	الماهر في القرآن مع السفارة الكرام البررة...
23	أبي هريرة	الإيمان بضع وستون شعبة..
10	صخر الغمدي	أللهم بارك لأمتي في باكورها...
57	-	اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق...
28	أبي أمامة	إقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه....
8	ابن عمر	إنَّ المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا....
58	حكيم بن حزام	إنَّ الله إذا حرَّم شيئاً حرَّم ثمنه....
51	أبي هريرة	إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً
57	عبد الله بن أبي أوفى	إن رجلاً أقام سلعةً وهو في السوق، فحلف بالله لقد أعطى.. بها ما لم يُعط ليوقع فيها رجلاً من....
20	علي	إنما يخشى الله من عباده العلماء....
15	عبد الله بن أبي أوفى	إن من سنتي النكاح ولا رهبانية....
29	ابن عمر	بني السلام.....
25	أنس	ثلاث من كنا فيه وجد بمن حلاوة الإيمان....
19	عثمان بن عفان	خيركم من تعلم القرآن وعلمه...
30	معاد بن جبل	رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله...
40	جابر بن عبد الله	رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى...
10	المعاني	عز المؤمن استغناؤه عن الناس...
20	علي	علموهم وأدبوهم.....

فهرس الأحاديث والآثار

33	أبي هريرة	مثل المجاهد في سبيل الله، والله أعلم بمن يجاهد في سبيله، كمثل الصائم القائم
40	المقدام	ما أكل أحد طعاماً قط، خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله
47	أبي هريرة	من أسلف فيسلف في كيل معلوم ...
55	مصعب بن مجاهد	من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد شرك في عارها
56	أبي هريرة	من باع واشترى بعد صلاة الجمعة ...
28	عبد الله بن أوفى	من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض.
51	أبي هريرة	من غشنا فليس منا ...
9	أبي هريرة	لأن يخطب أحدكم حزمة على ظهره، خير له من أن ...
50	ابن ابي بردة	لاتزول قدم عبد
58	أبي هريرة	لاتناجسوا ...
23	أنس بن مالك	لا يؤمن أحدكم
9	أبي هريرة	لا يبع أحدكم على بيع أخيه
55	عمر	لا يبيع في سوقنا إلا من يفقهه وإلا أكل الربا
19	مسروق	كفى بالمرء علماً أن يخشى وكفى بالمرء جهلاً أن يعجب
55	أبي هريرة	يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه، .

الصفحة	الأعلام
15	خولة بنت حكيم بن أميه
43	دحيه بن خليفة الكلبي
15	عثمان بن مظعون
40	ميسرة بن مسروق

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة	العنوان
-	شكر وتقدير.
-	إهداء.
-	الملخص باللغة العربية .
-	الملخص باللغة الانجليزية.
أ	مقدمة:
7	المبحث التمهيدي: ماهية التجارة.
8	المطلب الأول: مفهوم التجارة لغة واصطلاحاً.
8	الفرع الأول: تعريف التجارة لغة
8	الفرع الثاني: تعريف التجارة اصطلاحاً
9	المطلب الثاني: مشروعية البيع من الكتاب والسنة
10	المطلب الثالث: فوائد التجارة.
12	المطلب الرابع: الآيات التي وردت فيها كلمة التجارة
	المبحث الأول: التجارة في القرآن الكريم
15	المطلب الأول: التجارة المعنوية
15	الفرع الأول : تعريف التجارة المعنوية

فهرس الموضوعات

14	المطلب الثاني: الآيات الواردة في التجارة المعنوية وتفسيرها
15	الفرع الأول: تجارة غزاة المجاهدين بالنفس والروح والمال
18	الفرع الثاني: تجارة قراء القرآن
21	الفرع الثالث: تجارة المنافقين المضللين
22	المطلب الثالث: كيفية التجارة مع الله
22	الفرع الأول: الإيمان بالله
25	الفرع الثاني: الإيمان بالرسول
26	الفرع الثالث: قراءة القرآن
28	الفرع الرابع: إقام الصلاة
30	الفرع الخامس: الإنفاق في سبيل الله سراً وعلانية
32	الفرع السادس: الجهاد بالأموال والأنفس في سبيل الله.
34	المطلب الرابع: جزاء تجارة مع الله
34	الفرع الأول: مغفرة الذنوب
35	الفرع الثاني: الجنة ونعيمها
36	الفرع الثالث: النصر من الله والفتح القريب
36	الفرع الرابع: توفية الأجور والجزاء بأحسن ما كانوا يعملون
39	المبحث الثاني: التجارة المادية مع وآداب التاجر المسلم

فهرس الموضوعات

39	المطلب الأول: التجارة المادية
39	الفرع الأول: تعريفها لغة
39	الفرع الثاني: تعريفها اصطلاحا
39	المطلب الثاني: الحث على التجارة المادية والترغيب فيها
41	المبحث الثالث: الآيات التي وردت فيها التجارة المادية وتفسيرها
41	الفرع الأول: تجرة أكل الأموال بالباطل
43	الفرع الثاني: تجارة المؤمنون المهتدون بنور الله تعالى
43	الفرع الثالث: تجارة عباد الدنيا من أجل استزاد الدراهم
44	المطلب الرابع: أحكام في التجارة المادية وآداب التاجر المسلم
44	الفرع الأول: أحكام في التجارة
47	الفرع الثاني: آداب التاجر المسلم
51	المطلب الخامس: أقسام التجارة المادية
52	الفرع الأول: التجارة التي أباحها الشرع (الحلال)
54	الفرع الثاني: التجارة التي لم يبيحها الشرع (المحرمة)
61	خاتمة
68	قائمة المصادر والمراجع
71	فهرس الآيات

فهرس الموضوعات

78	فهرس الأحاديث والآثار
80	فهرس الأعلام
81	فهرس الموضوعات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ